



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العالمي

جامعة عباس لغرور خنشلة



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقابة أعمال الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص : دولة ومؤسسات
من إعداد الطالب : من إشراف الأستاذة :

• د. هباز سناء

• بوعلي خير الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. حشوف لبني	استاذ محاضر	رئيسا
د. هباز سناء	استاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. وفاء عوايجية	استاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية :

2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
الَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
الَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

الشكر والتقدير

الحمد لله على توفيقه وامتنانه ثم بعد

- نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المفضالة د. هباز سناء مشرفا وموجهها في هذه المذكرة التي رافقتنا طيلة هذا المشوار العلمي ولم تبخل علينا بنصحها وتوجيهها .

كما نتقدم إلى الأساتذة الكلية أبلغ عبارات الشكر والثناء لما قدمناه لنا من مراجع كانت عوناً لنا في هذا الموضوع

إلى والدينا الاعزاء بارك الله في اعمارهم ولكل من علمنا حرفاً
جزيتم عنا خير جزاء

الإهداء

إلى الذين ضحوا بأنفسهم وارتوت

بدمائهم أرض بلادنا المباركة

إلى والدينا وأساتذتنا وكل من علمنا

نهدي لهم جميعا هذا العمل المتواضع

1-التقديم:

تنظم العلاقة بين الحكومة و البرلمان على أساس من التعاون و التوازن و الرقابة، وفقا لمفهوم مرن لمبدأ الفصل بين السلطات، سواء السلطة التشريعية، أو التنفيذية، أوالقضائية، فكل سلطة من هذه السلطات، لها اختصاصات لا يجوز الخروج عنها. و الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات لا تعني الخصومة بينها، ولكن لضمان نفاذ القاعدة الدستورية من خلال عدم اعتداء أي من السلطات على اختصاصات الأخرى.

وتعد الرقابة البرلمانية من أهم أدوات النظام الرقابي في الدولة، من افتراض مؤداه أن السلطة التشريعية تمثل الشعب وعليها أن تقوم بدورها الرقابي على أعمال الحكومة، حتى لا تنفرد الأخيرة بالحكم، فالرقابة البرلمانية تشكل جوهر الوظيفة السياسية للسلطة التشريعية وعلى هذا الأساس فان المجالس النيابية التي تمارس دورا تشريعيا فقط دون ممارسة وظيفتها السياسية المتمثلة في الرقابة على أعمال الحكومة، هي مجالس نيابية تفتقد لمؤشرات القوة.

والواقع أن مظاهر الرقابة البرلمانية تختلف باختلاف النظام السياسي السائد في الدولة،ولعل أكثر النظم التي تبدو فيها هذه المظاهر واضحة هو النظام النيابي البرلماني، وذلك على خلاف النظام الرئاسي ،لان النظام البرلماني يقوم على أساس مسؤولية الوزارة مسؤولية تضامنية،علاوة على المسؤولية الفردية لكل وزير في نطاق وزارته التي يتولاها.

وفيما يتعلق بالإطار الدستوري للرقابة البرلمانية ،فقد أكدت معظم التشريعات في النظم السياسية التي تأخذ بالنظام البرلماني على موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دساتيرها والأنظمة الداخلية النازمة لمجالسها النيابية، ففكرة الرقابة البرلمانية بمعناها الواسع ترتبط بمفهومي الثواب والعقاب، أو بما يسمى بمفهوم المساءلة و المحاسبة ،إذ لا يمكن تطبيق الرقابة أو فرضها ،إلا من خلال أفراد أو مؤسسات تسهرعلى الانتظام العام، أو لنقل أنها صورة من صور الضبط التي تمارس، وقد يكون محورها ضمير الإنسان في مراقبة

أعماله ،أو أعمال غيره، وقد يكون القائم بها هيئات أو لجان ينتظم عملها في إطار مؤسساتي، حريصة على احترام القانون وانتظام عمل المؤسسات بهدف تحقيق النفع العام. وتستند الرقابة البرلمانية شرعيتها في المؤسسات الدستورية وخصوصا الديمقراطية منها، من الشعب الذي هو مصدر السلطات العامة.

وإذا كان الشعب قد مارسها بنفسه دون وسيط في الديمقراطيات المباشرة، فإنه فوض ممارستها للبرلمان في الديمقراطيات غير المباشرة، لتصبح احد ابرز الصلاحيات السياسية التي تقوم بها المجالس النيابية ،إلى جانب صلاحياتها التشريعية والانتخابية والقضائية والتأسيسية، وتستند الرقابة البرلمانية مقوماتها من سلطة المجلس السياسية ، كونه المصدر الأساسي الذي تنبثق عنه السلطات العامة في الدولة .

وتتركز الرقابة في أدوات واليات يعتمدها البرلمان في معظم الأنظمة السياسية المقارنة ومنها الجزائر، قوامها السؤال والاستجواب ،و لجان التحقيق البرلماني ،وهذه الآلية الرقابية الأخيرة هي موضوع دراستنا في هذه المذكرة الموسومة بـ:

" رقابة أعمال الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني "

2-أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة من خلال أهمية الموضوع الذي تعالجه و المتعلق برقابة أعمال الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في الدراسات الدستورية لاعتبارات كثيرة أهمها:

- بروز منظمات المجتمع المدني كمنافس قوي للبرلمان في الرقابة على الحكومة و التأثير في التشريعات، وهو ما ضاعف انحسار دور البرلمانات ومنها البرلمان الجزائري في المجالين التشريعي و الرقابي .

- كما تكمن أهمية هذه الدراسة في الموقع الذي تحتله كل من المؤسسات التنفيذية و التشريعية داخل البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية ، وكذلك لطبيعة العلاقة بينهما ، بعبارة

أخرى أدق التعرف على مدى فعالية لجان التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية على أعمال الحكومة من خلال الممارسات الفعلية لاختصاصاتها الدستورية ودرجة اتساع تلك الاختصاصات وضيقها .

3- الإشكالية:

- ما هو واقع رقابة أعمال الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني في الجزائر؟
 إن الإجابة على هذه الإشكالية لا تظهر إلا في الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:
 - ما المقصود بلجان التحقيق البرلماني؟ وما الذي يميزها عن الوسائل الرقابية الأخرى؟
 - كيف يمارس البرلمان رقابته على أعمال الحكومة وفق آلية التحقيق البرلماني؟
 - ما حقيقة لجان التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية؟

4- أسباب اختيار الموضوع:

- تكن أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:
 - الرغبة الملحة والاهتمام الشخصي بالدراسات الدستورية وعلى وجه الخصوص بالدراسات البرلمانية، إضافة إلى الجدل الذي يثار حول موقع و مكانة لجان التحقيق البرلماني في النظم السياسية المقارنة، وخاصة في النظام السياسي الجزائري و الذي يتمحور حول فعالية وجدوى هذه الآلية خاصة إذ تعلق الأمر بعلاقتها بالحكومة .
 - تنوع وحيوية الدراسة في الموضوع وارتباطه الوثيق بتخصصنا: القانون الدستوري.

5- أهداف الموضوع :

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الهدف الرئيسي والهام وهو الإجابة عن الإشكالية المطروحة (إشكالية البحث)، كما أن هذه الدراسة تسعى إلى توضيح معالم رقابة أعمال الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني من خلال البحث عن النصوص الدستورية والممارسة العملية لها. وكذا بيان أوجه القصور في النصوص التشريعية المتعلقة بلجان التحقيق البرلماني وتأثيرها في الحد من استعمال هذه الوسيلة الرقابية.

- كما أن من أهداف هذه الدراسة إضافة مصدر ومرجع للمكتبة الجامعية وكذا المساهمة في إثراء هذا الموضوع.

6- منهج الدراسة:

لانجاز هذه الدراسة ونظرا لطبيعة الموضوع اعتمدت دراستنا أساسا على المنهج الاستقرائي التحليلي باعتبار أن الدراسة تقنية تحتاج إلى جمع النصوص القانونية و تحليلها، إلى جانب المنهج الوصفي وهذا من خلال جمع الأفكار وتحليلها و شرحها .
كما تم الاستعانة كذلك بالمنهج التاريخي والمقارن كلما دعت الحاجة لذلك.

7- خطة البحث:

أما خطة البحث لهذه المذكرة فهي تتكون من **فصلين رئيسيين** تسبقهما **مقدمة** حيث نعرض في **الفصل الأول** من هذه الدراسة للنظام القانوني للجان التحقيق البرلماني، والذي يتضمن **مبحثين أساسيين**، تركز أولهما حول لجان التحقيق كأحد وسائل الرقابة البرلمانية، وهذا من خلال أربعة مطالب متفرعة عنه، وثانيهما حول لجان التحقيق وسلطاتها ونطاق عملها. وتتفرع عن هذا المبحث أربعة مطالب.

أما في **الفصل الثاني** فنعرض فيه لمسار لجان التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية، وهذا من خلال **مبحثين**، تطرقنا إلى لجان التحقيق البرلماني في الدساتير الجزائرية (**مبحث أول**)، وتتفرغ عنه ثلاث مطالب، ثم تناولنا تطبيقات لجان التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية (**مبحث ثاني**)، و تتفرغ عنه هو الآخر ثلاث مطالب.

وفي الأخير أنهينا موضوع الدراسة **بخاتمة** احتوت على نتائج الدراسة و تقديم توصيات و اقتراحات، لتفعيل الدور الحقيقي للجان التحقيق البرلماني.

أما بخصوص المنهجية المعتمدة لإعداد هذه المذكرة، هي مطبوعة لمنهجية القانونية في إعداد المذكرات والأطروحات الجامعية للبروفسور (زواقري الطاهر)، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة عباس لغرور خنشلة.

8- الدراسات السابقة للموضوع:

لقد تعددت الدراسات و البحوث العربية في مجال الدراسة البرلمانية لكن في معظمها تتناول الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بصفة عامة، غير أن الدراسات المتعلقة بلجان التحقيق البرلماني بصفة مستقلة قليلة مقارنة بالدراسات التي عالجت الرقابة البرلمانية بصفة عامة، ولعل من أهم المصادر التي تناولت موضوع لجان التحقيق البرلماني بشيء من التفصيل نجد مذكرة ماجستير التي تحمل عنوان " التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت" ،للأستاذ : مناور بيان الراجحي ،إشراف الدكتور : زهير أحمد قدورة ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011.

وقد توصل الباحث إلى أن التحقيق البرلماني وان كان في الأساس من الوسائل الرقابية التي يختص بها النظام البرلماني، إلا أن ذلك لا يعني أن الدول الأخرى ذات الأنظمة الرئاسية، لا تأخذ بهذه الوسائل الرقابية.

- إن اختصاصات لجان التحقيق البرلماني وفعاليتها وقدرتها على التأثير تختلف من دولة إلى أخرى .

- أما في الجزائر فنجد مذكرة ماجستير للأستاذ :لمعيني محمد ،وتحمل هذه المذكرة عنوان " التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري "، إشراف الدكتور :فرحاتي عمر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، خلال السنة الجامعية:(2009/2008).

وأهم نتيجة وصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة،هي أن عدد ممارسات البرلمان للتحقيق في الجزائر قليلة مقارنة بالدول الديمقراطية الأخرى.

9- الصعوبات:

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث و الدراسة هي:

- قلة المصادر و المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة و البحث التفصيلي، وبخاصة في القانون الجزائري، إذ اقتصرت اغلب الدراسات السابقة على عرض الموضوع باختصار.

- تداخل المفاهيم و تشابه الأفكار وتكرارها أحيانا .

ولهذا فقد بذلنا جهدا كبيرا بالتعاون مع أستاذتنا الفاضلة لتجاوز هذه الصعوبات آمليين أن نكون قد وفقنا، معتردين عن أي قصور أو نقص وقعنا فيه ،متمنين أن تكون هذه الدراسة في مستوى تحقيق الأهداف المرجوة منها .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجان التحقيق البرلماني

إذا طرأ أمر خطير كخلل في جهاز من أجهزة الدولة أو حدثت فضيحة سياسية أو عسكرية أو مالية أو ما شابه ذلك، فلا يعتمد البرلمان على ما قدمته الحكومة إليه من معلومات أو بيانات مشكوك فيها بل يرغب في استقاء معلومات بنفسه وعلى الطبيعة، وذلك عن طريق إجراء تحقيق تقوم به لجنة يؤلفها من أعضائه، وتتولى التحقيق باسمه ولحسابه وتسمى لجنة التحقيق¹.

ويعتبر التحقيق البرلماني حقا من الحقوق المقررة للمجالس النيابية في جميع الدول البرلمانية، وهو من المبادئ المقررة التي استقر عليها الرأي أيضا في الدول ذات النظام الرئاسي².

فالملاحظ أن اختصاص المجالس النيابية بتكوين لجان التحقيق البرلماني هو اختصاصا أصيلا لهذه المجالس، بحيث تمارسه حتى ولو لم يرد النص عليه في صلب الدستور.

والتحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية وهي وسيلة عملية للغاية، إذ لا يمكن للبرلمان بغيرها أن يكشف عيوب الجهاز الحكومي، سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية، فبواسطة التحقيق الذي يجريه البرلمان يمكن التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الإدارة الحكومية.

وبناء على ما تقدم، وللتعرف على التحقيق البرلماني، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: لجان التحقيق البرلماني أحد وسائل الرقابة البرلمانية

1 عثمان عبد الملك الصالح: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد 04، الكويت، ديسمبر 1981، ص20.

2 ملفي رشيد مرزوق الرشيد: التحقيق البرلماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، جامعة المنصورة، مصر، أبريل 2011، ص311.

يقوم البرلمان، بالإضافة إلى وظيفته التشريعية، بدور الرقيب على تصرفات السلطة التنفيذية، وذلك حتى يضمن سيرها في الاتجاه المتفق مع إرادة الأمة التي يمثلها.

وما من شك أن تقرير حق البرلمان في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية تعتبر وسيلة لتحسين أداء المجلس النيابي من خلال مراعاته الصالح العام¹. ولعل من أهم وسائل الرقابة لجان التحقيق البرلماني. وسيتم دراسة هذه الوسيلة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف لجان التحقيق البرلماني

للجان التحقيق البرلماني عدة تعريفات تناولته من زوايا مختلفة، سواء من خلال الجهة التي تباشره، أو من خلال موضوعه وأطرافه، على اعتبار أنه تحقيق يقوم به البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية وأجهزتها.

وقبل التطرق إلى أهم هذه التعريفات لابد من استكشاف المعنى اللغوي لهذه الآلية (الفرع الأول)، ثم التعريف الفقهي للتحقيق (الفرع الثاني)، يليهما التعريف القانوني للتحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعنى اللغوي للجان التحقيق

أولاً: المعنى اللغوي للجان:

1- في اللغة العربية²: كلمة لجان مفردتها "لجنة" وهي مجموعة من الأشخاص يتم اختيارهم أو يعينون لأداء مهمة معينة.

- "جماعة يجتمعون للنظر في أمر، أو لتنظيم عمل"

1 علي محمد الدباس: السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة، وزارة الثقافة، عمان، 2008، ص216.

- جماعة يوكل إليها دراسة أمر أو انجاز عمل: لجنة دائمة/ إدارية/ تحقيق/ اللجنة التنفيذية للحزب/ لجان الامتحان.
- أعضاء في مؤسسة أو تنظيم يجتمعون للنظر في أمر ما: اللجنة الثقافية/ اللجنة الاجتماعية/ اللجنة المالية.

2- في اللغة الفرنسية¹:

En droit :

- 1/ Attribution d'une fonction, d'une charge, par l'autorité ou par une administration; Fonction, charge ainsi conférée.
- 2/ Délégation de pouvoirs conférée par cette administration à son agent : titre constatant cette délégation.
- 3/ Action de commettre (une infraction).
- 4/ Commission parlementaire : organisme de travail créé au sein des assemblées parlementaires pour assurer la réparation des décisions des assemblées.

ثانيا: المعنى اللغوي للتحقيق

- 1- في اللغة العربية: الحق نقيض الباطل، وحق الأمر: صار محققا وثبت ووجب¹، والحق من أسماء الله - عز وجل -، وصفة من صفاته، والحق صدق الحديث، واليقين بعد الشك قال تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهوائهم﴾².

1 www.Larousse.fr/ dictionnaire/ français.

ونقول "تحقق" ومعناها تحري البحث والإنجاز، وحقيقة الشيء هي منتهاه وأصله أو طبيعته. وحقق الأمر أي أثبتته وصدقه، وحقق مع فلان في قضية بمعنى أخذ أقواله فيها. أما التقصي فهي من فعل: تقصى ويقال: تقصى الموضوع: بحث فيه بحثا مستفيضا، وبلغ الغاية في بحثه، ونقول جاء يتقصى الحقائق في عين المكان: يبحث في تفاصيلها عن قرب وبدقة³.

2- في اللغة الفرنسية:

Enquête :Recherche de vérité Par l'audition de témoins (en Justice). Faire, ouvrir une enquête : Phase de l'instruction Criminelle comportant les interrogatoires. L'inspecteur x conduit l'enquête.

2- Recherche méthodique reposant sur des questions et des témoignages. Investigation. Etude d'une question sociale, économique, politique, par le rassemblement des avis, témoignages des intéressés.⁴

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحقيق

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد جامع ومانع للجان التحقيق البرلماني حيث وجد تباين بين هذه التعريفات المتعددة:يعرفه الدكتور: "محمد أنس قاسم جعفر" «التحقيق وسيلة من وسائل

1 انظر:محمد بن أبي بكرين عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت،1999، ص.ص 146-147.

2 سورة المؤمنون/ الآية 71.

3 www. Almaany. com

4 www.Larousse.fr /des débutantes.

الرقابة التي يمارسها البرلمان - بواسطة أعضائه- لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاطات السلطة التنفيذية».

- التحقيق البرلماني هو "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابس والوقائع"¹.

وهناك تعريف يرى بأن التحقيق البرلماني هو «وسيلة رقابية متعددة الأطراف، غير مقصورة كالسؤال على طرفيه، ولا فردية الطلب كالاستجواب وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية، والجهاز الحكومي الذي يتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى. تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق»²

وهناك من ذهب إلى أن التحقيق البرلماني هو «طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة»³

والملاحظ على هذا التعريف أنه يتركز على تعريف التحقيق بوصفه عمل رقابة برلمانية دون التطرق إلى جوانبه.

1 عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ج1، ص699.

2 محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص8.

3 عبد الله ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص363.

في حين يرى البعض الآخر أنه: «لجنة تشكل من أجل إلقاء الضوء على أعمال معينة، أو هي لجنة غير دائمة تتألف باقتراح المجلس التشريعي، وتجتمع من أجل الحصول على معلومات، وتتخذ الإجراءات في البحث عن موضوع معين، وتضع تقريرا في نهاية اجتماعاتها»¹

ويرى بعض الفقه بأن التحقيق البرلماني هو «عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية، بوضع اقتراحات معينة كتحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة، وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير»².

وقد أخذ البعض على هذا التعريف أنه قد فرق بين التحقيق وتقصي الحقائق، مع أنه لا اختلاف في المعنى بينهما³، ثم أنه ركز على أن مهمة اللجنة هو الكشف عن المخالفات السياسية، وأهمل القصور المالي والإداري والاقتصادي.

في حين عرفه: الدكتور المصري "بكر القباني" في كتابه "دراسة في القانون الدستوري" بأنه: «حق البرلمان في تكوين لجنة خاصة، أو تكليف لجنة من لجانه بإجراء تحقيقات في أي

1 إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص119.

3 المصدر نفسه، ص120.

1 يرى البعض (أنظر: فاطمة موسى العبيدان: لجان التحقيق البرلمانية في الكويت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة الكويت، 2003، ص31): أن هناك فارق جوهري بين لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق، يكمن في النتيجة التي يمكن أن يتوصل إليها التحقيق، وما يمكن أن تؤدي إليه هذه النتائج التي توصل إليها التحقيق من مسالة سياسية للوزير أو الحكومة، فلجان التقصي - من وجهة نظر هذا الرأي - لا تؤدي إلى نتيجة خطيرة كالتي تؤدي إليها لجان التحقيق، ولا تخضع الحكومة إلى المسالة نتيجة لاستخدام هذه الأداة، وذلك بعكس التحقيق الذي يشكل هاجسا تخشاه الحكومة، لماله من نتائج خطيرة تصل إلى إقالتها.

على حين يرى البعض الآخر أن لجان تقصي الحقائق من حيث طبيعتها هي لجان تحقيق برلمانية وهذا ما نؤيده ونأخذ به.

موضوع يتعلق بعمل من الأعمال العامة، مما يجعل لهذه اللجنة أو تلك الحق في أن تجمع ما تراه من أدلة، أو أن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وأن تقوم الجهات المعنية بتزويدها بما تطلبه من وثائق ومستندات، أو غير ذلك».

وفي تعريف آخر هو: «حق البرلمان في الوقوف بنفسه على حقيقة الأمر

بشأن موضوع معين، وذلك بتشكيل لجنة من بين أعضائه لجمع المعلومات بخصوص هذا الموضوع، ورفع تقرير له لما انتهت إليه»¹

وهذا التعريف يبين أن للمجلس التشريعي في أي دولة الحق في الإطلاع على كافة الملفات والوثائق في سبيل كشف الحقائق عن الموضوع قيد الدراسة والتحقيق.

وعرف أيضا أنه «تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته»².

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن جميعها تتفق في العناصر التالية:

- أن لجان التحقيق هي وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية.
- أن التحقيق البرلماني يكون محله عملا من أعمال السلطة التنفيذية الخاضعة لرقابة البرلمان.

- يقوم البرلمان بنفسه أو يوكل مهمة التحقيق للجنة من لجانها أو لجنة خاصة من أعضائه للوصول إلى الحقيقة واستخلاصها.

1 غنایم مدحت: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص276.

2 عمران فارس: التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة، دون طبعة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999، ص332.

- أن هذه اللجان لا تصدر قرارات وإنما تعرض عملها في شكل تقرير يقدم إلى البرلمان الذي له أن يقرر ما يراه مناسباً في موضوع محل التحقيق.

مما سبق تتضح لنا أركان التحقيق البرلماني، والتي تنحصر في أربعة أركان تتمثل فيهيئة تقوم به وموضوع للتحقيق وصلاحيات هامة وواسعة لمن يتولاه على أن يكون عمله علني.

وعليه ومما سبق ذكره من التعاريف الفقهية، يمكن الوصول إلى إعطاء تعريف للجان التحقيق البرلماني، وهو التعريف الذي قدمته الدكتورة "أونيسي ليندة" بقولها بأنه: «وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها عنه لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان تستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق سياسية أو إدارية أو مالية، ويكون لها في سبيل ذلك سلطات يخولها لها القانون، وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي»¹.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتحقيق:

أولاً: التحقيق في القانون الدستوري:

التحقيق هو عملية استقصاء تتم عموماً من قبل لجنة نيابية تنشأها السلطة التشريعية لمراقبة نشاطات، إمتاعات أو أخطاء الجهاز التنفيذي، ولجان التحقيق النيابية تقريبا غير موجودة في فرنسا وشائعة الاستعمال في الولايات المتحدة الأمريكية، تؤسس بحرية من قبل المجالس التشريعية، وتتكون فقط من البرلمانيين حسب قوة الأحزاب السياسية، ويمكن القيام بالتحقيق حول أي مسألة (الدفاع الوطني، الفضيحة المالية، الأشغال العامة، سلوك كبار

¹ أونيسي ليندة: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، محاضرة أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2015/2014.

الموظفين، ... الخ)، وينتهي عادة بوضع تقرير يقدم للمجلس التشريعي المعني الذي تعطيه الاستمرارية التي يراها مناسبة. ويكون التقرير عادة سرياً ولا ينشر¹.

ثانياً: التحقيق في القانون الدولي:

التحقيق هو طريقة لتسوية النزاعات الدولية سلمياً، من ابتكار مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 بناء على مبادرة روسيا، ونظمت في مؤتمر لاهاي الثاني (من المادة 09 إلى المادة 36) من الاتفاقية المعقودة بتاريخ 18 أكتوبر 1907م). وترتكز هذه الطريقة، عند نشوب نزاع ما، على عرضه على لجنة تحقيق، مهمتها الوحيدة بيان الوقائع، دون إبداء الرأي في المسؤوليات، بأي شكل من الأشكال، بشكل عام، تستخلص المسؤوليات، في الغالب من التقرير الموضوعي الذي يسرد الوقائع. وتترك للدول المعنية حرية الأخذ به وتسوية الخلاف إما مباشرة أو بواسطة التحكيم. وتتميز هذه الطريقة، وفقاً لنظام لاهاي، بالخصائص التالية²:

- ترمي إلى تسوية القضايا الفعلية.
 - أنها اختيارية، إذ لا تلجأ إليها الدول إلا بقدر ما تسمح الظروف بذلك.
 - تتألف لجان التحقيق بموجب اتفاقية خاصة.
 - ليس لتقرير اللجنة أي صفة إلزامية.
 - تبقى للأطراف الحرية بالنسبة للنتيجة التي يقترن بها.
- وتنص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق الذي يهدف إلى تحديد ما إذا كان موقف ما أو نزاع ما، في حالة استمراره يهدد السلم والأمن الدوليين، ويتميز هذا النمط من التحقيق الذي تؤلفه الأمم المتحدة عن التحقيق الأول (بين الدول).

1 أحمد سعيان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي- انجليزي- فرنسي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2004، ص.ص 83-84.

² المصدر نفسه، ص 84.

فالتحقيق في الحالة الأولى هو وسيلة لإنارة المنظمة الدولية حول نزاع أو موقف معين وعنصر من عناصر الحل الأشمل، ناهيك عن أن لجان التحقيق المؤلفة من قبل المنظمة الدولية تعمل كهيئة ثانوية تابعة لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمانة العامة. بينما يعتبر التحقيق في الحالة الثانية طريقة مستقلة وقائمة بحد ذاتها¹.

المطلب الثاني: تمييز التحقيق البرلماني عن أنواع التحقيقات الأخرى

إن الأمر محل الدراسة في هذا المطلب هو التحقيق السياسي قد يختلط بأنواع أخرى من التحقيقات البرلمانية² وهي التحقيق التشريعي، والتحقيق الانتخابي إضافة إلى التحقيق الإداري والجنائي وهوما تقوم به السلطة التنفيذية، لذلك يجب عرض هذه التحقيقات ووضع معيار للتفرقة بينها.

الفرع الأول: التحقيق التشريعي

ويقصد به الإجراء الذي تتخذه وتمارسه السلطة التشريعية بهدف وضع قواعد معينة سليمة. والسلطة التشريعية تملك هذا الحق على اعتبار أنها سلطة سيادة وطنية تضع القواعد التشريعية السليمة، كما يلزم أن تطابق هذه القواعد مقتضى الحال. ولها أن تجري تحقيقات معينة زراعية أو تجارية أو صناعية أو مالية قبل أن تضع تعريفات جمركية أو ضرائب جديدة، ويجب أن يكون هذا التحقيق عميقا.

1 أحمد سعيان، المصدر السابق، ص 84.

2 لا يفرق البعض بين التحقيق التشريعي أو الانتخابي أو السياسي، على اعتبار ان التحقيق طريقة عملية للغاية إذ لا يمكن للبرلمان أن يكتشف عيوب الجهاز الإداري سواء من الناحية المالية أو السياسية أو الإدارية، كما لا يمكن أن يتعرف على حاجيات البلاد بغير هذه الطريقة.

ومثل هذا التحقيق مأخوذ به في مصر، في صورة لجان "الاستطلاع والمواجهة" لبحث مشروع قانون أو دراسة أحد الموضوعات المهمة.

ويدعى لاجتماعات هذه اللجان إلى جانب ممثلي أجهزة الدولة، المتخصصون والفنيون وغيرهم من البارزين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويجوز أن يدعى إلى هذه الاجتماعات المواطنين، وممثلو التنظيمات السياسية والشعبية ممن ترى اللجان التي تتولى عملية الاستطلاع والمواجهة ضرورة الاستماع إليهم في الموضوع المعروض¹. ويتمثل أصل العمل البرلماني في وظيفتين: تشريعية ورقابية، فالوظيفة التشريعية تتصل بحق المجلس بتشريع واقتراح القوانين وإقرارها، وهو من أهم الواجبات الموكلة إليه من الشعب، بينما يمارس حقه في التحقيق البرلماني بموجب وظيفته الرقابية الموكلة إليه بهدف محاسبة رئيس الحكومة والوزراء على أي خطأ ينسب إليهم أو تقصير، فالحق التشريعي يتمثل في سن القوانين وإقرارها بينما التحقيق البرلماني هدفه التأكد من تنفيذ هذه القوانين ويتمثل في رقبته على أعمال السلطة التنفيذية، وفي ذلك يستقيم عمل السلطة التشريعية².

الفرع الثاني: التحقيق الانتخابي

ويقصد به التحقيق الذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية عضو من أعضاء البرلمان المطعون فيها³، ومهمة اللجان القائمة به هو بحث شرعية انتخاب هذا العضو. والتحقيق الانتخابي ليس عملاً تشريعياً، وليس عملاً رقابياً. بل عمل لا يمت إلى أعمال السلطة التشريعية بصلة، إنما هو عمل قضائي، ذلك لأن ما يترتب عليه هو صدور حكم بشرعية انتخاب عضو معين أو عدم شرعيته، غير أن بعض الدساتير تترك لأعضاء البرلمان بحث هذه

1 إيهاب زكي سلام، المصدر السابق، ص.ص 120- 121.

2 المصدر نفسه، ص 121.

1 عمران فارس، المصدر السابق، ص 30.

الشرعية على أساس نظرية الفصل بين السلطات. وإن كانت هذه النظرية توجب إسناد هذا التحقيق إلى السلطة القضائية على اعتبار أن هذا عمل قضائي¹.

وعلى الرغم من أن معظم البرلمانات في العالم تقوم بهذه المهمة إلا أن هذه المهمة من باب أولى تقوم بها السلطة القضائية، لما لها من قدرة على القيام بذلك بكل شفافية ومسؤولية، ويمكن للجنة أن تتبع كافة الوسائل من أجل الوصول إلى الحقيقة، ويتضح من هنا الفرق بين التحقيق الانتخابي والتحقيق البرلماني، فالأول يهدف إلى التحقيق من عضوية أحد الأعضاء، بينما الثاني هدفه الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: التحقيق السياسي

ويقصد به لجنة تقصي الحقائق عن وضع من الأوضاع داخل احد أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عما به من مخالفات سياسية²، وهو من أخطر أنواع التحقيقات لأنه يقوم على التحقيق في مخالفات سياسية متعلقة بأمن البلد وسلامة أراضيه واستقراره.

الفرع الرابع: التحقيق الإداري

إن التحقيق الإداري هو ما تختص به السلطة التنفيذية فهو يعالج قضايا الموظف العام في الشكاوي والدعاوى المنسوبة إليه، ويجوز للقائمين على التحقيق الإداري الإطلاع على كافة الوثائق والمعلومات والأوراق التي تعنيهم في التوصل إلى النتائج الحقيقية المرجوة من التحقيق، وهذه ميزة يشترك فيها مع التحقيق البرلماني، ويعرف التحقيق الإداري على أنه: "مجموعة الإجراءات التأديبية التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها أو عدم ثبوتها وصولاً إلى الحقيقة وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة أو جريمة معينة

1 إيهاب زكي سلام، المصدر السابق، ص122.

2 عمران فارس، المصدر السابق، ص31.

من عدمه، وبيان شخص مرتكبها على أن تلك الإجراءات لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، فالتحقيق البرلماني يجرى رغبة من البرلمان، وذلك عندما يكون هناك شك في التجاوز في إحدى الوزارات أو الدوائر أو الهيئات الحكومية، بينما التحقيقات الإدارية والقضائية لا تكون إلا استنادا إلى وجود مخالفة محققة رغبة في التعرف بمرتكبها وتحميله وزرها بمقتضى أدلة دامغة توافرت لدى المحقق، فالتحقيق الإداري أو القضائي هو إجراء يتخذ بعد وقوع المخالفة بهدف الكشف عن فاعلها أو التثبت من صحة استنادها على فاعل معين، وبالتالي فهو إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة الإدارية أو المالية أو الجنائية بهدف التحقق من وقوعها والكشف عن مرتكبها والبحث عن الأدلة وتجميعها وتقديرها لاستبيان مدى كفايتها في صحة إسناد المخالفة إلى فاعل¹.

الفرع الخامس: التحقيق الجنائي

يعرف التحقيق الجنائي بأنه: «مجموعة من الإجراءات التي يباشرها المحقق، ويقرر بعدها ما إذا كانت تلك الأدلة كافية لإحالة القضية على هيئة الحكم من عدمه». أو أنه: «مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات تحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التثبت من الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى»².

وأما عن السلطة المختصة بالتحقيق الجنائي فقد اختلفت النظم الإجرائية الوضعية في تحديد السلطة المختصة به ، فاتجهت بعض التشريعات إلى تخويل التحقيق لجهاز الشرطة، في حين عهدت تشريعات أخرى بالتحقيق إلى كل من الشرطة والنيابة العامة ، وقاضي التحقيق في حالات معينة.

1 عمران فارس، المصدر السابق، ص.ص 238-239.

2 ملفي رشيد مرزوق الرشيد، المصدر السابق، ص.359.

ويمتد نطاق التحقيق الجنائي ليشمل كل فعل مكون لجريمة - طبقا لقانون العقوبات - أيا كان نوعها، وأيا كان مرتكبها، وسواء وقعت في نطاق السلطة التنفيذية أو القضائية أو حتى في نطاق السلطة التشريعية نفسها¹.

مما سبق يمكن استنباط أهم الفروق الجوهرية بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي والبرلماني، والتي تتمثل فيما يلي²:

1- هناك أوجه خلاف بين أنواع التحقيقات البرلمانية والإدارية والجنائية، فالتحقيق البرلماني يجرى رغبة في التحقيق مما إذا كان هناك تجاوز من عدمه، فإن التحقيقات الإدارية والجنائية، لا تكون إلا استنادا إلى وجود مخالفة محققة رغبة في التعريف بمرتكبها وتحميله وزرها بمقتضى أدلة دامغة توافرت لدى المحقق. ثم أن المحقق سواء الإداري أو الجنائي يوجه اتهامه محددًا إلى المرء الذي التفت حوله أدلة إدانته، بينما لجنة التحقيق البرلماني ليس لها إلا الكشف عن الوقائع وإمطاة اللثام عن الحقيقة دون أن تملك توجيه اتهام إلى شخص بعينه. وإذا كان التحقيق الإداري مرحلة تمهيدية، فإن التحقيق الجنائي مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهي معدة لأن يفصل فيها، وأن يأتي حكمه أدنى إلى الحقيقة والعدالة، على حين أن التحقيق البرلماني هو أحد وسائل البرلمان في رقابته للحكومة.

2- إن التحقيق الإداري لا يتم بواسطة جهة واحدة فقط، كما هو الحال في التحقيق البرلماني - وهو البرلمان - بل يتم عن طريق جهتين إحداهما إدارية والثانية قضائية، بينما يمكن لعدد من الجهات مباشرة التحقيق الجنائي وإن لم تكن جميعها على درجة واحدة، فمنها ما هو المختص الأصيل بذلك، ومنها ما هو صاحب اختصاص مكمل أو بديل، ومنها ما يختص بذلك استثناءا.

2 المصدر نفسه، ص360.

2 المصدر نفسه، ص361.

3- إن التحقيق البرلماني لا تحد نطاقه قيود، طالما أنه يجرى في إطار الأعمال والجهات الحكومية، بينما نجد أن التحقيق الإداري يشمل جميع الفروع والهيئات والأجهزة الإدارية بالدولة، فكل نشاط أو جهاز إداري يمكن أن يخضع لتحقيق إداري، بشرط أن تكون المخالفة إدارية أو مالية، حيث لا يمتد التحقيق الإداري إلى غير هذه المخالفات، فهو لا يشمل المخالفات السياسية أو الأمنية أو غيرها من المخالفات التي يمكن أن تكون موضوعا لتحقيق برلماني.

بينما يمتد التحقيق الجنائي ليشمل كل فعل مكون لجريمة- طبقا لقانون العقوبات- أيا كان نوعها وأيا كان مرتكبها، وسواء وقعت في نطاق السلطة التنفيذية أو القضائية أو حتى في نطاق السلطة التشريعية نفسها. أما التحقيق البرلماني فيتعلق لمخالفات سياسية وبيان ما هو التعرف الذي عليه الحكومة ومدى ملاءمته¹.

المطلب الثالث: تمييز التحقيق البرلماني عن الوسائل الرقابية الأخرى

إن دراسة التحقيق البرلماني تتطلب بجانب - ماتقدم- من تعريفه وتميزه عن التحقيقات الأخرى التي يجريها البرلمان مثل التحقيق التشريعي والتحقيق الانتخابي، وعن التحقيقات التي تجريها الجهات الإدارية والقضائية، مثل التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي. التمييز بينه وبين الوسائل الرقابية الأخرى التي يمتلكها البرلمان، مثل توجيه الأسئلة والاستجواب، من حيث ماهيتها والغرض منها والنتيجة التي تترتب على كل منها، وسيتم التطرق إليها على النحو التالي:

الفرع الأول: التمييز بين السؤال والتحقيق البرلماني:

1 ملفي رشيد مرزوق الرشدي، المصدر السابق، ص362.

إن الأسئلة البرلمانية هي التي تمكن أعضاء البرلمان من أداء واجبهم في رقابة مختلف أوجه النشاط الحكومي، وبعد السؤال الوسيلة الأولى والأكثر شيوعاً لمباشرة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إذ يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه أسئلة إلى أي من الوزراء في كل ما يتعلق بأعمال ونشاطات وزارته، والقصد من كل سؤال يوجه هو الحصول على إجابة عن أمر من الأمور، أو نشاط من الأنشطة لم يستطع السائل الوصول إليها¹.

وتستخدم آلية السؤال في معظم دول العالم، حتى ولو لم تكن الحكومة مسؤولة سياسياً، كما هو الحال في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية.

والسؤال وسيلة رقابة برلمانية قليلة الأهمية مقارنة بالوسائل الأخرى، خاصة الاستجواب، إذ أن السؤال يقتصر على طلب العلم بواقعة معينة وليس الحكم على هذه الواقعة.

مما تقدم يتضح أن أهم ما يميز السؤال عن التحقيق البرلماني ما يلي:

1- إن السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية هو حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان بصفته، في حين أن التحقيق حق للبرلمان بأكمله.

2- إن الطبيعة القانونية للسؤال هي اعتباره بمثابة قناة لعبور المعلومات من السلطة التنفيذية إلى عضو البرلمان، في حين يعتبر التحقيق وسيلة جوهرية من وسائل البرلمان ذاته في مراقبة السلطة التنفيذية وردها إلى جادة الصواب إن هي حادت عليها².

3- يكمن الهدف من توجيه السؤال هو حصول عضو البرلمان على البيانات والمعلومات من الوزراء بقصد الاستتارة في موضوع معين لتحقيق مصلحة عامة، أما الهدف من التحقيق فهو

1 ملفي رشيد مرزوق الرشيد، المصدر السابق، ص 364.

1 ملفي رشيد مرزوق الرشيد، المصدر السابق، ص. ص 365-367.

أن يضع البرلمان - كهيئة تشريعية رقابية- يده على حقائق يستقيها بنفسه دون وسيط، وذلك ليس بقصد الاستتارة فحسب، بل لإعمال حقه في الرقابة على السلطة التنفيذية، أو بغية سن تشريع جديد بعد أن تحقق البرلمان بذاته من وقائع الحال بما يكفل للتشريع أن يصبح أدق اتفاقاً مع المصلحة العامة.

4- السؤال يجوز توجيهه حتى فيما بين أدوار الانعقاد، أما التحقيق البرلماني فلا يجوز إلا في أدوار انعقاد البرلمان.

5- إن السؤال ينتهي بمجرد تلقي العضو السائل الإجابة من الوزير المسؤول، أما التحقيق البرلماني ينتهي بين يدي البرلمان - في صورة تقرير - يكون محل مناقشة جماعية داخل قاعته تشر عن قرار حاسم في المجلس لا راد له¹.

الفرع الثاني: التمييز بين الاستجواب والتحقيق البرلماني

إن الاستجواب صناعة فرنسية، حيث بدأ تطبيقه في فرنسا بصدور دستور 1791، ومنها انتقل إلى دساتير دول أخرى كثيرة.

ويعتبر الاستجواب من أهم وأخطر الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ قد يؤدي إذا ما رأى أعضاء البرلمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال إلى سحب الثقة من وزير معين أو من الوزارة كلها، والاستجواب - كوسيلة رقابية على أعمال الحكومة - يحمل معنى المحاسبة والاتهام الموجه إلى وزير من الوزراء أو إلى رئيس مجلسهم ويفتح باب المناقشة في موضوعه لمن يريد من أعضاء البرلمان، فهو ليس مجرد علاقة بين طرفيه كغيره من وسائل الرقابة الأخرى مثل السؤال، وإنما يتعداها إلى

2 المصدر نفسه، ص 368.

مناقشات واسعة في المجلس يترتب عليها آثارا خطيرة حيث قد تنتهي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، أو إلى تأكيد الثقة فيها وتدعيم مركزها¹.

مما تقدم يمكن القول: أن أهم ما يميز التحقيق البرلماني عن الاستجواب ما يلي²:

- 1- إن التحقيق البرلماني يهدف إلى المحاسبة السياسية التي تلاحق المسؤول عن التنفيذ من الناحية السياسية، أما الاستجواب فهو سؤال مغلظ يهدف إلى كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مسألته، ومن ثم فإنه مثل غيره من وسائل المساءلة السياسية، لا يمنع أو يحول استخدام وسيلة مساءلة أخرى - مثل التحقيق البرلماني - من استخدامه.
- 2- إن التحقيق البرلماني ربما ينتهي إلى اقتناع أعضاء البرلمان بمسؤولية الوزير، ومن ثم استجوابه، أو أنه لا ينتهي إلى ذلك، ويكتفي ببعض التوصيات. أما الاستجواب فإنه ينتهي بأحد الأمور التالية:

أ- توجيه الشكر للحكومة إذا تبين أنها قد قامت بواجبها خير قيام.

ب- أن يقرر البرلمان الانتقال إلى جدول الأعمال إذا تبين أن الحكومة لم تخطئ، أو أن خطأها يسير ويمكن التجاوز عنه.

ج- صدور قرار من البرلمان بإدانة الحكومة، أو بعض أعضائها، وهذا قد ينتهي بالاستجواب إلى سحب الثقة بالوزارة، أو بالوزير الذي يتعلق به القرار.

الفرع الثالث: التمييز بين السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني

1 ملفي رشيد مرزوق الرشيد، المصدر السابق نفسه، ص.ص 369-370.

2 عبد العظيم عبد السلام: تطورات أنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص.ص 199-200.

يظهر جليا مما تقدم أن هناك اختلافات بين السؤال والاستجواب من جانب، وبين التحقيق البرلماني من جانب آخر، لعل من أهمها ما يلي:

1- يتميز الاستجواب عن السؤال بأنه يتيح فرصة لمناقشة جماعية داخل المجلس في موضوعه، أما السؤال فهو محض علاقة شخصية بين السائل والمسؤول، ويتميز عنهما التحقيق البرلماني في أنه سلسلة من الأسئلة والمناقشات، وليس مجرد سؤال وإجابة عليه أو عدة أسئلة وردود عليها، بالإضافة إلى سؤال الشهود، وأهل الخبرة، والموظفين والعموميين كعنصر جديد في التحقيق غير موجود في السؤال والاستجواب¹.

2- أن الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم غير محددين سلفا، إذ قد طرأ خلال التحقيق أحداث أو قد تستجد ظروف، وتتكشف أمور وتتوفر معلومات تقتضي استدعاء أناس معينين لأخذ أقوالهم والاستفادة من معلوماتهم، أو ربما لتوجيه الاتهام إلى بعضهم، وذلك لضلوعهم في تجاوزات ثبتت للجنة حقيقة وقوعها، ومساهمتهم الفعالة في وجودها، فهؤلاء الأشخاص أو الموظفين لم تحددهم اللجنة كشهود في بداية خطة عملها أو تشكيلها، وإنما اقتضت دواعي الحاجة للتحقيق معهم²، وبالتالي إمكانية مساءلتهم سياسيا أو جنائيا بعد ذلك.

على عكس السؤال والاستجواب حيث يمكن للبرلمان إجراء تحقيقاته مع جميع المسؤولين بالحكومة.

3- لا يجوز الاستجواب إلا في أدوار انعقاد البرلمان - شأنه في ذلك شأن التحقيق البرلماني - ، فإن السؤال يجوز توجيهه حتى فيما بين أدوار الانعقاد.

¹ فاطمة موسى العبيدان، المصدر السابق، ص24.

² فاطمة موسى العبيدان، المصدر السابق، ص25.

4- تأخذ الرقابة البرلمانية - في شكل التحقيق - مظهرها جماعيا أكثر عمقا من الاستجواب، لأن الأخير قد يستغرق جلسة أو جلسيتين، يوما أو يومين، على حين أن التحقيق البرلماني قد يمتد شهورا.

5- ينتهي السؤال بمجرد تلقي العضو السائل الإجابة من الوزير المسؤول، أما الاستجواب فقد ينتهي بتحريك المسؤولية السياسية، أما التحقيق البرلماني ينتهي بين يدي البرلمان - فيصورة تقرير - يكون محل مناقشة جماعية داخل قاعته. تنثر عن قرار حاسم من المجلس لا راد له.

6- إن معالم النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني أظهر من نظيره في السؤال والاستجواب وإن كان التحقيق أضيق نطاقا من الاستجواب الذي هو أضيق نطاقا من السؤال، حتى أن الأخيرين يمكن أن يمارسا في أمور تكاد تمس الوظيفة القضائية.

7- إن السائل والمستجوب يستقيان معلوماتهما وبياناتهما من شخص المسؤول - أو المستجوب- أو جهاته، بينما أعضاء لجنة التحقيق البرلماني يحصلون على ما يريدونه من معلومات وبيانات ومستندات من أية جهة، وبأية طريقة¹، فلا تكون الحكومة المصدر الوحيد لمعلوماته إن لم تكن أضعفها، على عكس الأسئلة والاستجواب، حيث أن الحكومة مصدر المعلومات الوحيد لأصحابها².

المطلب الرابع: أنواع لجان التحقيق البرلماني:

تتسنى خيارات أمام السلطة التشريعية عند طلبها تشكيل لجنة لإجراء تحقيق برلماني، يتمثل أول هذه الخيارات بأن يقوم المجلس بأكمله بذلك التحقيق، أو قد يعهد بذلك إلى إحدى اللجان الدائمة داخل المجلس التي تشكل في بداية كل دورة برلمانية، وقد تقوم لجنة خاصة لهذا

¹ المصدر نفسه، ص26.

² فاطمة موسى العبيدان، المصدر السابق، ص26.

الغرض من أعضاء المجلس التشريعي، وتتسم كل من تلك الخيارات بسمات خاصة يمكن الإشارة إليها على النحو التالي:

الفرع الأول: التحقيق بواسطة المجلس كاملاً

وهي طريقة لم تشر إليها غالبية الدساتير في الوقت الحاضر، حيث أن قيام المجلس كاملاً بعملية التحقيق البرلماني بكل تفاصيلها وخطواتها يعتبر غاية في الصعوبة، نظراً لكثرة عدد أعضاء المجلس التشريعي - أياً كانت تسميته - التي يتعذر معها قيام المجلس بهذا التحقيق، لأن التحقيق البرلماني يستدعي ويتطلب القيام بفحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحقيق التي تساعد المجلس في الوصول إلى نتائج حقيقية، وهذا ما أدى إلى قيام البرلمانات والدساتير إلى إحالة التحقيق البرلماني إلى إحدى لجان المجلس، أو بتشكيل لجنة خاصة تقوم بالتحقيق البرلماني نيابة عن المجلس، ولا يكاد الواقع العملي يذكر حالة قام فيها المجلس بأكمله بمهمة التحقيق البرلماني حول موضوع معين¹.

ومن الأسباب الأخرى التي يتعذر معها ذلك، أن كثرة عدد أعضاء المجلس تؤدي إلى اختلاف كبير في وجهات النظر بين هؤلاء الأعضاء، وهذا يؤدي بدوره إلى تعطيل أجهزة المجلس وتجميد وظائفه طوال فترة التحقيق، وبهذا رؤية واضحة تحول دون قيام المجلس كاملاً بالتحقيق، مع عدم وجود مانع حسب ما يرى بعضهم بأن يقوم المجلس بأكمله بالقيام بالتحقيق².

الفرع الثاني: التحقيق من قبل إحدى لجان المجلس

¹ مناور بيان مناور الراجحي: التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير في القانون العام، إشراف الدكتور زهير أحمد قدورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011، ص.ص 50.

² مناور بيان مناور الراجحي، المصدر السابق، ص.ص 50-51.

وفي هذه الحالة يقوم المجلس بإحالة أمر القيام بالتحقيق إلى إحدى اللجان داخل المجلس، وذلك مثل اللجنة المالية أو لجنة التعليم أو إحدى اللجان الأخرى، وعندما يقوم المجلس بذلك فإنه يستند إلى أن هذه اللجان هي صاحبة الاختصاص بالبحث والتحري والتحقيق في الموضوع المطلوب التحقيق فيه¹.

الفرع الثالث: التحقيق من قبل لجنة خاصة

وهذه هي الحالة الأكثر شيوعا في الدساتير الحالية، ويتم فيها تشكيل لجنة تحقيق خاصة للقيام بمهمة التحقيق بموضوع ما. ويتم تشكيل هذه اللجنة من قبل المجلس نفسه.

هناك من يرى بأن حق البرلمان في إجراء الرقابة على عمل الحكومة عبر التحقيق لا يستدعي بالضرورة تشكيل لجنة تحقيق خاصة مكلفة بهذه المهمة، لأن التحقيق لا يحول دون أن يكلف إحدى لجانه الدائمة بإجرائها إذا رأى أن ذاتية تخصصها أو طبيعة الموضوع المراد التحقيق فيه، لا تقتضي البتة تشكيل لجنة تحقيق خاصة.

وإذا كان الأصل أن للبرلمان الخيار في تشكيل لجنة خاصة للتحقيق أو أن يعهد بهذا إلى لجنة من لجانه، فإننا نجد أنظمة أخرى كالكويت مثلا: يخول دستورها لمجلس الأمة الخيار في أن يؤلف لجنة تحقيق أو ينتدب عضوا أو أكثر من أعضائه للقيام بتلك المهمة، وعلى ذلك لا يمكنه أن يعهد بتلك المهمة لإحدى لجانه الدائمة أو المتخصصة، لأن الدستور كان صريحا في تحديد الجهة التي يستند إليها التحقيق².

الفرع الرابع: التحقيق من قبل عضو واحد:

1 المصدر نفسه، ص 51.

2 عمار عباس: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.ص 98-99.

حيث يوكل المجلس أحد أعضائه لمتابعة مرحلة من مراحل التحقيق كالإطلاع على الوثائق والمستندات.

ولعل السؤال المطروح هنا عن مدى إمكانية مباشرة التحقيق بأكثر من لجنة؟ أو بمعنى آخر هل يجوز للمجلس أن يعهد بالتحقيق لأكثر من لجنة للقيام بالتحقيق في القضية نفسها؟ وهل من الممكن أن تتفرع لجان تحقيق أخرى عن لجنة التحقيق الأصلية؟

وللإجابة عن تلك التساؤلات لابد لنا من الإشارة إلى أن معظم الدساتير في دول العالم لم تمنح مثل هذا الحق للبرلمانات، إذ أن هذه الدساتير تنص على أن يقوم المجلس بإحدى لجانته بمهمة التحقيق البرلماني، إلا أنه يجوز أن تتشكل أكثر من لجنة تحقيق في قضية ما في حال كان الأمر متشعباً جداً، حيث لا تستطيع لجنة واحدة النظر في كافة الأمور والمستندات المتعلقة بتلك القضية، عندها يمكن للمجلس أن يشكل أكثر من لجنة للنظر فيها، مع وجوب التوافق والتعاون فيما بين تلك اللجان من حيث الطريقة التي سيتم التعامل بها مع القضية، وكذلك الحال بالنسبة للجنة التحقيق، إذ يجوز أن تقوم بتشكيل لجان فرعية أخرى من أعضائها بهدف مساعدة اللجنة الرئيسية، حيث تقوم كل لجنة باتخاذ جانب معين من القضية وبحثه¹.

المبحث الثاني: لجان التحقيق وسلطاتها ونطاق عملها

يقوم بإجراء التحقيق لجان من البرلمان يشكلها بنفسه، وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها طبقاً للقانون، فكيف تتشكل هذه اللجان؟ وما هي سلطاتها؟ وما هو نطاق عملها؟ وما هي الآثار المترتبة عنه؟

المطلب الأول: تشكيل لجان التحقيق

1 مناور بيان مناور الراجحي، المصدر السابق، ص52.

يمكن القول بأن تشكيل لجان التحقيق البرلماني هو أهم وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وخصوصا عندما يتعلق الأمر بتجاوزات سياسية أو مالية تتال من سمعة الدولة ومكانتها.

وبالتالي فإن لجنة التحقيق البرلماني يمكن أن تكون بمثابة الوسيلة التي من خلالها ينظر في القضية بكافة تفاصيلها للبحث فيها واستجلاء الحقيقة¹. وتعد بريطانيا أسبق الدول في تشكيل لجان التحقيق السياسي، إذ تشكلت لجنة في سنة 1689 لمراقبة الأجهزة الحكومية.

وكان سوء إدارة الحرب مع إيرلندا هو السبب في تكوين لجان التحقيق، وكان من نتائج التحقيق أن يعلن البرلمان أن حاكم مستعمرة من المستعمرات يجب أن يعود إلى إنجلترا لمحاكمته بتهمة الخيانة.

ولم يكن الحق في التحقيق ذا فاعلية في البداية، بسبب أن البرلمان لم يكن بإمكانه إجبار الشهود على الحضور، أو إحضار المستندات، ثم تطور الحال وباشر البرلمان امتيازته في ذلك، حتى أصبح بإمكانه توجيه القسم وسماع الشهود ومناقشتهم وتوجيه القسم إليهم. وقد صدر هذا الحق سنة 1770 في قانون جرنفيل.

ثم منحت السلطات للجان التحقيق في قوانين خاصة بعد ذلك. وتضمن قانون 34 و35 في عهد الملكة فيكتوريا سنة 1883 مثل هذه السلطات.

ومن اللجان التي تشكلت في ذلك الوقت، لجنة فحص القوى العقلية للملك جورج الثالث. أو لجنة لمراقبة سير الجهاز التنفيذي، وشكلت لجنة في 06 فيفري سنة 1985 بشأن التحري

1 المصدر نفسه، ص46.

عن ظروف الجيش في معركة "سبستبول"، و في النظر في إدارة الأجهزة التي تشكلت من أجل تنفيذ رغبات الجيش¹.

كما أنه في النظام البريطاني يتم تشكيل تلك اللجان من خلال الاقتراع السري داخل المجلس، وهذا بدوره يؤدي إلى توزيع تشكيل اللجان البرلمانية على الأحزاب والقوى التي تشكل البرلمان كل حسب قوتها وتمثيلها داخل البرلمان، وهذه الطريقة هي الأقرب للديمقراطية لأنها قد تؤدي إلى النتائج المرجوة منها، وتكون أكثر دقة منها في طريقة التعيين أو الاختيار العشوائي لعضوية لجان التحقيق البرلماني². وفي فرنسا نصت المادة (6) من الدستور على كيفية إنشاء لجان التحقيق وهي لجان تشكل من أعضاء المجلس وتختلف عن لجان الرقابة الدائمة، وقد ألغى قانون 20 جويلية 1991 التمييز بين هذين النوعين من اللجان، ويقتصر دور لجان التحقيق على الإعلام وتقديم المعلومات ولا تتدخل لجان التحقيق إطلاقا في العملية القضائية عملا بقاعدة الفصل بين السلطات، وتعمل الحكومة على إعاقة أي لجنة تحقيق برلماني، وذلك باستخدام القضاء كوسيلة لمنع أو الحد من دور تلك اللجان، إلا أن مجلس النواب من حقه أن يشكل لجنة تحقيق كلما صدر حكم قضائي في قضية ما، وعمليا تحتوي كل لجنة تحقيق على اثنا عشر عضوا على الأقل، وتعمل هذه اللجان لمدة زمنية محددة بستة أشهر، ذلك أن الإطالة في مدة عمل لجان التحقيق قد يسيء إلى عمل الحكومة³.

وقد كان التحقيق في إنجلترا يسند إلى لجنة خاصة يشكلها المجلس لذلك، وفي التعديل الذي حدث عام 1979 ثم استبدال بعض اللجان القائمة ليحل محلها النظام الجديد للجان المرتبطة بالإدارات الحكومية، أما في فرنسا فإنه يتم بشكل لجنة تحقيق بناء على اقتراح يقوم

1 إيهاب زكي سلام، المصدر السابق، ص124.

2 منادر بيان مناور الراجحي، المصدر السابق، ص46.

1 Georges Burdeau, Franus Hamon, Michel troper: Droit constitutionnel, paris. 26ed. P.P620-623.

من أحد أعضاء البرلمان ويملك كل عضو في المجلسين في فرنسا حق تقديم الاقتراح بإنشاء لجنة التحقيق، ولا بد عند إنشاء لجنة التحقيق من إخطار وزير العدل بطلبات التحقيق، والهدف من ذلك هو احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تأثير نتيجة التحقيق على القضاء، وكذلك عدم قبول تشكيل لجنة التحقيق في موضوع سبق، وان شكلت لجنة تحقيق بشأنه، إلا بعد مضي مدة محددة هي اثنا عشر شهرا من تاريخ انتهاء مهمة اللجنة الأولى¹.

وفي مصر تناولت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام 1979 لأول مرة تنظيم طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق، على أن يتم تشكيل هذه اللجنة في الأحوال التالية:

1- إذا طلبت اللجنة العامة بالمجلس أو إحدى لجانه الأخرى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق.

2- إذا تقدم أكثر من عشرين عضوا على الأقل باقتراح كتابة إلى رئيس المجلس لتشكيل لجنة لتقصي الحقائق.

ويلاحظ أن شرط وجود عشرين نائبا هو قيد على حق النائب في طلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول موضوع ما، لأن حق الاقتراح هو حق لكل نائب في المجلس².

ويعد البرلمان في أي دولة هو صاحب الحق الشرعي والدستوري في تشكيل لجان التحقيق البرلماني، لان ذلك الحق هو من أهم الحقوق الدستورية للسلطة التشريعية، وقد حثت معظم الدساتير على أن المجالس التشريعية هي صاحبة الحق في تشكيل لجان التحقيق البرلماني، فالمادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري عام 1972 تنص على

2 Ibid, p.p 625-627.

1 غنايم مدحت، المصدر السابق، ص.ص 275-286.

أن: مجلس الشعب هو صاحب الحق في تشكيل هذه اللجان، وان تشكيلها يأتي بقرار من المجلس بناء على طلب عدد من النواب، وغالبا ما يأتي طلب النواب بسبب إثارة موضوع معين له أهمية وخصوصية¹، ويرى "دوجي" أن الأنظمة البرلمانية بطبيعتها تمنح المجالس حق التحقيق مستندا بذلك إلى النصوص الدستورية، فهو يرى أن تلك المجالس هي في الأصل من تقترح القوانين وتقرها، ومن البديهي أنيستعين المجلس بكافة ما يتاح له من وسائل، ويجب عليه ذلك من أجل تكوين رؤية أوضح في قضية هو بصدد البت فيها²، وقد كان يميز في فرنسا ويفصل بين لجان التحقيق ولجان الرقابة، وبعدها 1991 أصبح المصطلح السائد هو لجان التحقيق أي رقابة مجلس النواب على الحكومة، ولجان التحقيق في فرنسا هي غير اللجان التشريعية، وتختلف من حيث المهمة عن مهمات الاستعلامات الصادرة عن اللجان الأخرى، وتشكل لجان التحقيق لتقديم معلومات ترفع إلى مجلس النواب بخصوص وقائع معينة تتعلق بالمصالح العمومية أو المؤسسات الوطنية، وفي الوقت الحاضر أصبح حق تشكيل هذه اللجان أمرا بديها للمجالس المنتخبة دون حاجة إلى نص دستوري يقره، وهي التي يؤلفها المجلس من أعضائه المنتخبين وتتيح له إمكانية مراقبة أعمال السلطة التنفيذية التي تدخل في دائرة التحقيق، ويستنتج من ذلك أن طلب إجراء تحقيق برلماني في إطار سعي السلطة التشريعية لرقابة الحكومة هو حق من حقوق السلطة التشريعية، بغض النظر عن بعض الشروط التي تضعها الدساتير كقيود على حق التحقيق البرلماني³، فالدستور المصري مثلا يشترط أن يكون طلب إجراء تحقيق برلماني مكتوبا ومقدما من عشرين نائبا على الأقل، وكذلك يشترط وجود أسباب جدية يستند إليها مجلس الشعب في طلبه إجراء تحقيق برلماني، ويتم ذلك من خلال إرفاق

1 عمران فارس، المصدر السابق، ص.ص 59-62.

2 مناور بيان مناور الراجحي، المصدر السابق، ص.48.

3 مناور بيان مناور الراجحي، المصدر السابق، ص.49.

صاحب الطلب كافة المستندات والأوراق المؤيدة لصحة ما يدعيه، وهناك شرط عام نبهت إليه جميع الدساتير وهو أن يكون موضوع التحقيق يدخل في اختصاص البرلمان¹.

ومن خلال ذلك، يتضح بأن لجان التحقيق البرلماني وإن كانت ملكا وحقا دستوريا للسلطة التشريعية، إلا أن ذلك لا يمنع الحكومات من التدخل بشكل أو بآخر في عمل هذه اللجان، وربما تلعب الحسابات السياسية وكذلك المصالح المتبادلة بين السلطتين في بعض الدول دورا في تحقيق من حدة النتائج التي قد تتوصل إليها بعض لجان التحقيق، وخصوصا في الدول غير الديمقراطية.

المطلب الثاني: سلطات لجان التحقيق

لا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بدورها على أكمل وجه إذا لم تكن تتمتع بسلطات هامة تسمح لها القيام بمهمتها الرقابية، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تمتلكها اللجنة.

لهذا السبب ففي الأنظمة التي تكون فيها سلطة التحقيق متطورة، تتمتع لجان التحقيق بوسائل فعالة تسمح لها بإجراء تحقيقاتها على أكمل وجه².

تختص لجان التحقيق بتقصي الحقائق في موضوع أو وضع معين بالجهاز التنفيذي. ولا يجوز أن تتعدى لجنة التحقيق الاختصاص الموكل إليه .

بمعنى أن اللجنة ليست لها سوى السلطات التي منحها إياها المجلس التشريعي في النطاق والزمان المحددين بمعرفته³.

فحتى يجرى التحقيق البرلماني في أحسن الظروف، يجب أن يكون تحت تصرف لجان التحقيق جميع الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها، وحتى تحقق أهداف إنشائها، لها أن تجمع كل ما تراه

1 عمران فارس، المصدر السابق، ص62.

2 عمار عباس، المصدر السابق، ص123.

3 إيهاب زكي سلام، المصدر السابق، ص131.

ضروريا من أدلة وأن تطلب سماع كل من رأت أن أقواله تفيد تقدم التحقيق، كما لها الحق في التنقل إلى الأمكنة قصد المعاينة والتحقق وحجز ما تراه مناسباً من وثائق ومستندات، ومن ثم فإن هذه السلطات قد تمارس إما على الوثائق والمستندات أو على الأشخاص أو حتى على الأمكنة المرتبطة بموضوع التحقيق، بالتالي للجان التحقيق كامل الصلاحيات والإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها ولها أن تقوم بعمل زيارات ميدانية ومواجهات واستطلاعات¹.

الفرع الأول: السلطات المرتبطة بالوثائق والمستندات

قصد القيام بدورها الرقابي ومن ثم الوصول إلى الحقيقة، تتمتع لجان التحقيق بحقها في الإطلاع على الوثائق والحصول على الصورة اللازمة من مستنداتها والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها كما يجب².

وللجنة أن تجمع ما تراه من الأدلة، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب لطلبها. وللجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص، أو مقدم الاقتراح، أو من ترى لزوم سماع رأيه. وبما أن لجان التحقيق البرلماني ليست هيئة قضائية، فهذا يعني أنه ليس من اختصاصاتها الأمر بتفتيش البيوت، أو أن تقرر المصادرة، أو إصدار مذكرات توقيف³.

وقد أكد القانون العضوي رقم: 99-02 المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان على هذا الحق للجان التحقيق بنصه على أنه « تخول لجان التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة

1 عمار عباس، المصدر السابق، ص.ص 123-124.

2 المصدر نفسه، ص 124.

1 شطناوي فيصل: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-2009)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد 09، كلية الدراسات القانونية، جامعة الأردن، 2011، ص 20.

منها»¹ غير أن حق الإطلاع على الوثائق ليس مطلقا، إذ عادةما يحظر على لجان التحقيق الإطلاع على الوثائق ذات الطبيعة السرية².

وفي هذا الصدد استثنى القانون العضوي السالف الذكر الوثائق والمستندات "التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي"³.

وفي نفس السياق، كان القانون رقم 80-04 ينص في المادة (19) منه على انه مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالكتمان التام لأسرار الدفاع الوطني يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة أن تطلب من الهيئة محل تحرياتها وكذلك الإدارات والأجهزة المختصة تسليم أي وثيقة وأن تطلب كل المعلومات وأن تطلع على كل المستندات المثبتة الضرورية لأداء مهمتها⁴.

الفرع الثاني: السلطات الممارسة على الأشخاص والأمكنة

تمارس لجان التحقيق سلطات في مواجهة كل شخص ترى بأن الاستماع إليه من شأنه أن ينير التحقيق، كما أنها مخولة بالتنقل إلى أي مكان له علاقة بموضوع التحقيق.

أولا: السلطات الممارسة على الأشخاص

2 المادة 84 من القانون العضوي رقم: 99-02 ، المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 15، المؤرخة في: 09 مارس 1999، ص 12.

2 عمار عباس، المصدر السابق، ص 124.

3 المادة 84 من القانون العضوي رقم: 99-02.

1 عمار عباس، المصدر السابق، ص 125.

للجان التحقيق سلطة استدعاء كل شخص ترى بأن هناك أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إليه وتقديم شهادته، وقد تجاوزت بعض الأنظمة مجرد منح سلطة الاستدعاء للشهود بل ذهبت إلى منحها سلطات الإلزام والإجبار على الحضور كما هو الشأن في النظام الفرنسي.

فهناك الكثير من النظم تخول قوانينها للجان التحقيق البرلماني نفس الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات القضائية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وألمانيا. ففي ألمانيا مثلا ونظرا للسلطات الواسعة التي تتمتع بها لجان التحقيق، فإنها عادة ما تطلب ممثل شخصيات بارزة في نظام الحكم، فقد استمعت إحدى لجان التحقيق للمستشار الألماني السابق "هيلموت كول" لمدة سبع ساعات، أجاب فيها عن أسئلة المحققين، على الرغم من أن اللجنة كان يرأسها أحد أعضاء حزبه (المسيحي الديمقراطي)، كما أجبر (Rainer Barzel) على الاستقالة من رئاسة مجلس النواب على إثر مثوله أمام لجنة التحقيق¹.

وبالفعالية اللازمة، وخير نموذج لذلك لجان الكونغرس الأمريكي التي تتمتع بسلطات واسعة وباستقلالية تامة لا عن سلطة التنفيذ فحسب بل عن الكونغرس نفسه، فلها سلطة استدعاء الشهود، وتكليفهم بالمثل أمامها، وتحليفهم اليمين، والإجابة عن أسئلتها، وإلا اعتبروا مذنبين ويلاحقون جنائيا، ويمنح رئيس لجنة التحقيق في بلجيكا نفس الاختصاصات الممنوحة للقاضي الجزائي، ويترتب على عدم الاستجابة للتكليف بالحضور نفس الآثار التي يترتبها عدم الاستجابة للتكليف في القضاء².

أما في فرنسا فقد كانت سلطاتها غير محدودة، فبإمكانها اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الممتنع من الشهود عن الحضور أو إذا أدلى بشهادة غير صحيحة، أو شهادة زور، أو كل

2 المصدر نفسه، ص 127.

2 كامل ليلة: النظم السياسية، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 936.

محاولة لتغيير الحقيقة، كما لها إمكانية اقتراح تحريك مسألة الثقة بالحكومة، إذا لم تتعاون معها لدى فحصها لوثائق أو مستندات، ولدى طلب مساعدة الإداريين أو سماع الشهود.

كما تعد اللجان في إيطاليا نموذجا أمثل لسعة السلطات. أما في الجزائر فإن اختصاصات اللجان تحددها النصوص القانونية، منها القانون العضوي رقم 99-02 الذي وضع حدود سلطات اللجان إذا تعلق الأمر بالإطلاع على الوثائق والمستندات، فقد نصت المادة (84) منه على أنه «تخول لجان التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخ منها»، واستثنى من هذه الوثائق "الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا.....".

ولها أن تستدعي أعضاء الحكومة للاستماع إليهم، أو إلى أي شخص يمكنها أن تسترشد به في التحقيق¹، وإذا تخلف هؤلاء الأشخاص أو امتنعوا عد تصرفهم تقصيرا يسجل في التقرير، أو قد يمتد الإجراء إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات بشأن الامتناع أو التخلف أو الإدلاء بشهادة غير صحيحة، على أن يخول كل هذا إلى رئيس المجلس لا رئيس اللجنة، فقد خولت المادة 83 من القانون العضوي 99-02 لجان التحقيق الاستماع إلى أي شخص، وأن تعين أي مكان، وتطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، إلا ما كان يكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يخص الدفاع والأمن الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وبعد عدم الامتثال أمام اللجنة تقصيرا جسيما يدون في التقرير، ويحمل السلطة السلمية كامل مسؤوليتها عن ذلك².

ثانيا: سلطات لجان التحقيق على الأمكنة

1 ذبيح ميلود: رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة بجاية، 2011، ص157.

2 ذبيح ميلود، المصدر السابق، ص158.

تخول لجان التحقيق قصد القيام بتحقيقاتها على أكمل وجه حق التنقل إلى أي مكان أو جهة إدارية لهما علاقة بموضوع التحقيق قصد قيامها بتحرياتها الضرورية، كما لها أن تقوم بإجراء زيارات ميدانية والقيام بمعاینات في الأمكنة التي من شأنها مساعدة مجري التحقيق. ليس هذا فقط بل خول القانون المؤرخ في 20 جويلية 1991 في فرنسا للجان التحقيق حق الانتقال إلى خارج فرنسا إذا كان التحقيق يقتضي ذلك، وفي جميع الأموال تكون نفقات الانتقال والزيارات الميدانية على المجلس النيابي التابعة له لجنة التحقيق¹.

ويقصد بسلطة لجنة التحقيق على الأمكنة، هو تحديد المكان الذي يمكن للجنة مباشرة أعمالها فيه، أو مدى علاقته بموضوع التحقيق. أما عن اجتماعات اللجنة أثناء ممارستها لعملها، فلا نجد لها في القوانين الوطنية النازمة لهذه الآلية أي نص يحدد مكان اجتماعات اللجنة.

غير أن سلطة لجنة التحقيق على الأمكنة لم تتطرق إليها بعض الأنظمة رغم أهميتها. مثلما هو في النظام المغربي، إضافة إلى النظام الكويتي حيث لم يشر في أي من نصوصه سواء الدستور أو اللائحة، إلى حق اللجان في إجراء زيارات ميدانية. فقد أوجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات المطلوبة، إلا أنه وقف عند ذلك ولم يتعد إلى التقرير بالحق في إجراء زيارات ميدانية².

أما في الجزائر فاللجنة الحق في الانتقال إلى أي مكان سواء قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أو خاصة، أو أي مكان ترى اللجنة ضرورة في معاینته إفادة لعملية التحقيق، وقد أشار المشرع الجزائري في المادة (83) من القانون العضوي 99-02 إلى سلطة اللجنة في معاینة أي مكان ترى ضرورة لذلك في عملية التحقيق البرلماني، أما في القانون 80-04 فنجد

1 عمار عباس، المصدر السابق، ص.ص 128-129.

2 هشام محمد البديري: لجان التحقيق البرلمانية، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2003، ص167.

في المادة (19) قد أعطى المشرع فيها سلطة اللجنة على الأمكنة في مكان تواجد للمستندات المطلوبة في عملية التحقيق، يفهم من هذا عدم إطلاق المشرع الجزائري لسلطة اللجنة في التنقل والمعايينة¹.

المطلب الثالث: نطاق عمل لجان التحقيق

لأن الرقابة البرلمانية بطبيعتها سياسية فإنها لا تتصب إلا على أعمال من يسأل سياسيا أمام البرلمان، ولأن لجان التحقيق البرلماني هي إحدى آليات هذه الرقابة فإنها تستمد طبيعتها من طبيعة رقابة البرلمان نفسها، كما تستمد وجودها من الاختصاص الأصيل للبرلمان، ولذا فإن من حق البرلمان إجراء تحقيق في أي موضوع يدخل في نطاق هذا الاختصاص²، وضمن هذا الإطار فإن التحقيق البرلماني لا تحده قيود طالما أنه يراقب أعمال الحكومة³، فيمكن التحقيق في أي قصور مالي أو إداري أو سياسي، كما لا يشترط أن يتحرك التحقيق لدى حدوث المخالفة أو التجاوز أو القصور فحسب، بل إنه يتحرك للاسترشاد والاستتارة ليتمكن من تزويد المجلس بالمعلومات والبيانات اللازمة عن وضع معين لجهاز من أجهزة الحكومة، على خلاف التحقيق القضائي الذي لا يتحرك إلا في حالة حدوث مخالفة محققة، وبقصد التعرف على مرتكبها وتحميله جزاءها.

فالتحقيق البرلماني يقف عند حدود السلطة التنفيذية ولا يتعداها إلى سلطة أخرى، كالسلطة القضائية، فلا يجوز للجان أن تجري تحقيقا في موضوع يحقق فيه القضاء، أو يكون معروضا أمامه للفصل فيه، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات كما يمكن للجان التحقيق أن تتبع إنجاز المهام الرئيسية في الدولة في مختلف المجالات السياسية والتنظيمية والاقتصادية

1 المادة 19 فقرة 2 من القانون 80-04.

2 طنطاوي نبيل: دور لجان التحقيق في فعالية الرقابة البرلمانية، مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة البحرين، جويلية، 2004، ص201.

والاجتماعية والثقافية، وأن تتقصى حقيقة الأوضاع المالية لها، وتتقصى آثار تطبيق القانون، وبحث مطابقة تنفيذ القوانين مع غايات هذا القانون وأهدافه¹.

كما يمكن أن ينصب التحقيق حتى على مدى شرعية إجراء انتخاب بعض أعضاء البرلمان نفسه، مادام الموضوع مرتبط بنشاط الحكومة. أما النطاق الزمني للتحقيق فقد تحدده النظم الداخلية، أو يحدده البرلمان منشئ اللجنة لئلا تطول مدة التحقيق فيفقد نجاعته وأثره، وقد يصبح بدون معنى بمرور الزمن لدى البرلمان نفسه أو لدى الرأي العام، ففي الجزائر قيدت أحكام المادة 80 من القانون العضوي 99-02 لجان التحقيق بمهلة زمنية قدرها ستة أشهر على الأكثر، وهي قابلة للتمديد، وهي نفس الفترة التي تحددها فرنسا، بينما لا تقيد بعض النظم اللجان بزمان محدد، فلا تلتزم هذه اللجان بتقديم التقرير إلا حين الانتهاء منه².

وما يلاحظ في القانون العضوي رقم: 99-02 المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة أنه لم يحدد الأجل الإضافي الذي يمكن أن يمنح للجان التحقيق في حالة عدم انتهائها من تحقيقاتها، وهو ما من شأنه أن يترك الباب مفتوحاً لهذه اللجان الأمر الذي قد يفقدها الأهمية، وقد اكتفت لجنة الشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني في عرض الأسباب التي أدت إلى تعديل النص الأصلي للمادة 80 من القانون العضوي بتبرير تمديد أجل التحقيق البرلماني بالقول: " هذه المدة قابلة للتمديد، بغية إعطاء اللجنة فرصة ثانية لاستكمال عملها بعيداً عن عوامل الضغوط والعراقيل لاسيما عامل الوقت الذي ينبغي أن يكون كافياً لأداء المهمة على أكمل وجه".

1 ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المصدر السابق، ص 157.

2 المصدر نفسه، ص 158.

وعلى العكس من ذلك كان القانون رقم 80-04 قد فصل في هذا الأمر عندما نص على أنه "يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يمدد هذا الأجل استثنائياً بشهرين بناء على طلب من رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة¹.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني

إذا ما انتهت لجنة التحقيق البرلماني من تحقيقاتها، وتم إحالة تقريرها إلى المجلس ومناقشته، ينبغي على المجلس أن يصدر قراراً مناسباً بشأن القضية التي تم التحقيق فيها، فلا يعقل أن يذهب عمل لجنة التحقيق سدى، ولا بد أن يكون للجنة التحقيق آثار مادية ملموسة من أجل معالجة الخطأ وضمان عدم تكراره².

ومن ثم يمكن تحديد بعض النتائج التي يؤول إليها تحقيق اللجنة ولعل أهمها³:

الفرع الأول: المطالبة بضرورة تكييف الإطار القانوني أو إعادة النظر فيه:

قد ينتهي التحقيق البرلماني بالتوصية على ضرورة سد النقائص التي تعتري النصوص التشريعية، مادام أحد أهداف مباشرته هو الكشف عن النقائص الواردة في القوانين السارية،

أو ثغرات تعتري هذه القوانين أو افتقاراً كاملاً للقوانين في موضوعه، وفي هذه الحالة قد يسفر عن اقتراح بمشروع قانون أو اقتراح تعديل نصوص قائمة لتوائم الحياة، ولتلافي ما يوجد من عيوب أو نقائص⁴.

الفرع الثاني: الدعوة للإحالة على جهات التحقيق

1 عمار عباس، المصدر السابق، ص122.

2 مناور بيان مناور الراجحي، المصدر السابق، ص88.

3 عمار عباس، المصدر السابق، ص140.

1 عمار عباس، المصدر السابق، ص140.

قد تفضي تحريات لجنة التحقيق إلى نتيجة مفادها أن الإطار القانوني المنظم لموضوع التحقيق متكامل ولا تشوبه نقائص أو ثغرات، لكن قد تكشف في نفس الوقت بأن الجهات التي خضعت للتحقيق قد اخترقت القواعد القانونية السارية، فهل يكون هنا بمقدور لجنة التحقيق أن تحيل المخالفين لهذه القواعد على الجهات المختصة بالتحقيق؟

كمبدأ عام، ما دامت رقابة البرلمان تكتسي طابعا سياسيا، فليس له سوى إحالة التقرير والتوصيات التي يتضمنها على الحكومة، حتى تتمكن من اتخاذ جزاءات تأديبية في مواجهة المخالفين والمقصرين إذا رأت بأن الأمر يستدعي ذلك.

ولأجل هذا الغرض يمكن للمجلس أن يدعم تقرير اللجنة بالتصويت على لائحة تدعو الحكومة من خلالها برفع دعوى قضائية حول الجوانب غير القانونية التي لاحظها المحققون البرلمانيون، وهو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية.

ومن ثم يكون المجلس قد أحال المخالفين على العدالة ولو بطريقة غير مباشرة، على الرغم من أن هناك من يرى بأن حرمان المجلس من إحالة المخالفين للقواعد القانونية على العدالة فيه إضعاف كبير لسلطته الرقابية عموما وخاصة ما تعلق منها بالتحقيق البرلماني¹. وقد كان أولى لو خول المجلس حق التماس العدالة من خلال رئيسته أو على الأقل من خلال وزير العدل، لأنه من غير المعقول أن يمكن القانون رئيس المجلس التماس العدالة في مرحلة التحقيق، لمتابعة الأشخاص الراضين المثل أمام لجنة التحقيق، ويسحب منه نفس الحق في ما بعد التحقيق.

و هذا على الرغم من أن السماح للمجالس النيابية بإحالة الأشخاص على العدالة، ولو حتى من خلال رؤسائها، فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك فإن البرلمان حين "يحيل الأمر على جهات التحقيق لا يلزم الأخيرة برأيه بل تبقى لتلك الجهات حريتها سواء من حيث

¹ المصدر نفسه، ص.ص 140-141.

مبدأ مباشرة التحقيق أو من حيث الأثر الذي ينتهي إليه تحقيقها، فالأمر لا يتعدى مجرد الإخطار من المجلس للجهة المختصة مباشرة¹.

الفرع الثالث: إدانة الحكومة

يعد تحريك المسؤولية السياسية تجاه الحكومة أو أحد أعضائها هو أساس تشكيل لجان التحقيق البرلماني، حيث يتم ذلك بعد أن تتوصل لجنة التحقيق إلى إدانة الحكومة وتحميلها المسؤولية عن الضرر الذي تم بناء على تلك المخالفة. وهنا يأتي دور مجلس الأمة في تحريك المسؤولية الوزارية السياسية، وذلك بأن يتم سحب الثقة من الحكومة أو سحبها من الوزير أو الوزراء المعنيين بالقضية، ويجب على البرلمان الاقتراع الداخلي لسحب تلك الثقة وإجبار الحكومة أو أحد الوزراء على تقديم الاستقالة نتيجة التقصير والمخالفات التي حدثت، وفي بعض الدول يتم تحريك المسؤولية الوزارية عن طريق الإجراءات البسيطة، المعروفة بسحب الثقة، ففي بريطانيا لا يستلزم سحب الثقة الكثير من الإجراءات، ولا يحتاج إلى عدد كبير من النواب المصوتين، فيكفي تصويت الأغلبية المطلقة من الحاضرين لذلك².

والمسؤولية السياسية الوزارية تعني بأن الوزراء مسؤولين عن تصرفاتهم بإدارة شؤون الحكم أمام البرلمان³، وتعني كذلك حق البرلمان في سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزارة بأكملها إذا كان التصرف الصادر يستوجب المساءلة وتترتب عليها استقالته، وهناك أيضا المسؤولية المدنية التي تعني إلزام عضو الحكومة بإصلاح الضرر الناتج سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بدفع تعويض من ماله الخاص.

1- عمار عباس، المصدر السابق، ص141.

2- مناور بيان مناور الراجحي، المصدر السابق، ص91.

3- شيحا ابراهيم عبد العزيز: وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، دار المعارف، الإسكندرية، 2006، ص138.

ويمكن القول بأن هذه المسؤولية تخص الأموال التي تنتج عن ارتكاب أحد الوزراء خطأ في ممارسة أعمال وظيفته، وهي مسؤولية يختص بها القضاء ولا تنظر فيها المجالس النيابية، وكذلك المسؤولية الجنائية التي تعني مسؤولية الوزراء عن الجرائم النيابية التي يرتكبونها يختص بها القضاء أيضاً، وهي مسؤولية تخص الوزير شخصياً، ويتم على إثرها الحبس أو الغرامة¹.

1- عمران فارس، المصدر السابق، ص429.

الفصل الثاني: مسار لجان التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية

إن التحقيق البرلماني آلية لتقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة الحكومة تتيح للجنة من أعضاء البرلمان الكشف عن حقيقة هذا الوضع، وتعرض أعمالها في صورة تقرير تقدمه إلى المجلس النيابي.

والتحقيق حق دستوري مكفول للبرلمان، وهو حق أصيل ثابت حتى وإن لم تنص عليه الدساتير، كما أنه الأداة التي توظف في كل الأنظمة البرلمانية كانت أو رئاسية أو شبه رئاسية أو مجلسيه، وذلك من منطلق أن الذي يملك حق المناقشة والحكم، والذي هو بحاجة الحقيقة يملك بالضرورة حق التحقيق.

وقد كفلت الدساتير الجزائرية والنظم الداخلية والقانون العضوي للبرلمان رخصة إنشاء لجان تحقيق، كما اعترفت لها بالسلطات التي تتيح لها حسن أداء مهمتها، وحددت إجراءات هذه الآلية، والآثار التي تترتب عن ممارستها¹. ويعالج هذا الفصل بالتحليل مسار لجان التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية وذلك على ضوء الدساتير الجزائرية والقوانين النازمة للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة.

وعلى ضوء ما سبق سيتم معالجة موضوع هذا الفصل حسب التقسيم التالي:

المبحث الأول: لجان التحقيق البرلماني في الدساتير الجزائرية.

المبحث الثاني: تطبيقات لجان التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية.

¹ ذبيح ميلود: فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، إشراف البروفيسور غضبان مبروك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 259.

المبحث الأول: لجان التحقيق البرلماني في الدساتير الجزائرية

تعد لجان التحقيق البرلماني آلية هامة من آليات عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فهي تعهد كأصل عام للبرلمان مع اختلاف التنظيم القانوني لهذه الآلية في الأنظمة الدستورية المقارنة ، غير أنها تجد دائما أساسا دستوريا لممارستها وعليه سيتم التطرق للجان التحقيق البرلماني في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة وهذا من خلال تناول لجان التحقيق البرلماني في دستوري الأحادية (مطلب أول) ، ولجان التحقيق البرلماني في دساتير التعددية الحزبية (مطلب ثاني)، أما المطلب الثالث سيعالج الضوابط الإجرائية للجان التحقيق البرلماني.

المطلب الأول: لجان التحقيق البرلماني في دستوري الأحادية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1989 وثيقتين دستوريتين تعبر عن مرحلة كان لها توجه سياسي واقتصادي وقانوني محدد، فمذ الاستقلال وصدور دستور 1963 إلى غاية 1989 عرفت الجزائر مرحلة الأحادية الحزبية وسيطرة الحزب العتيد - حزب جبهة التحرير الوطني - على زمام السلطة، والاقتصاد الاشتراكي في تلك الفترة كان خيارا لا رجعة فيه¹.

الفرع الأول: لجان التحقيق البرلماني في ظل دستور 1963

إن أول نظام حكم في الجزائر المستقلة كان نظام الحزب الواحد، الذي يهيمن مكتبه السياسي على السلطة والدولة معا هيمنة مطلقة، ويعد إخضاع الحزب لسيطرة الجهاز التنفيذي مقدمة لاحتواء المؤسسة التشريعية (المجلس الوطني)، وقد حظيت السلطة التشريعية في هذا الدستور بصلاحيات منها ماله علاقة بالجانب التشريعي ومنها ماله علاقة بالجانب الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية².

¹ السعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري ، ط 2 ، دار الهدى ، عين مليلة ، 1993 ، ص 50.

² بوقفة عبد الله: الدستور الجزائري، نشأة - تشريعا - فقها، دارالهدى، عين مليلة، 2005، ص 148.

وما يلاحظ حول تبني دستور 1963 لآليات الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي انه يخلو من النص حول إنشاء لجان التحقيق البرلماني حيث اقتصر الدستور على ذكر الاستماع للوزراء داخل اللجان البرلمانية الدائمة ، بالإضافة إلى آلية السؤال بنوعيه الشفهي والكتابي، والتي تبقى بدورها البرلمان على اطلاع بطريقة غير مباشرة على نشاط قطاع تنفيذي معين¹، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تدارك إغفاله بالنص على حق البرلمان تشكيل لجان خاصة بالتحقيق البرلماني، وهذا من خلال المجلس الوطني في المادة 48 منه، حيث أقرت بأنه: "يستطيع المجلس الوطني أن يتخذ قرارا بشأن إنشاء لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة"، واستنادا على ذلك يمكن للبرلمان أن يؤسس لجان التحقيق في القضايا ذات الصالح العام للوقوف على حقائق الأمور.

واهم ما يمكن قوله حول دستور 1963 انه أعطى مكانة متميزة للسلطة التشريعية في الدور الرقابي، وصلت إلى حد سحب الثقة من الحكومة و من خلالها رئيس الجمهورية، والملاحظ هو رجحان كفة المجلس الوطني بالنسبة للسلطة التنفيذية ، خاصة من خلال مسألة الرقابة، حتى اقترب النظام السياسي الجزائري إلى نظام حكومة الجمعية وهذا نظريا ومن خلال النصوص ، أما واقعا ونتيجة الإفراط في تطبيق المادة 59 من الدستور أصبح النظام السياسي اقرب منه إلى النظام الرئاسي، حيث تعطي لرئيس الجمهورية استخدام إعلان الحالة الاستثنائية ، هذا الذي حال دون تجسيد الممارسة الفعلية للمجلس الوطني لآليات الرقابة الممنوحة له ، وتم تجميد الدستور بعد أيام قليلة من بدء العمل به ، ثم تبعه انقلاب عسكري ، أو تصحيح ثوري كما يسميه البعض سنة 1965 الذي عطل ظهور مؤسسة تشريعية حقيقية إلى غاية ظهور الدستور 1976².

¹ بوقفة عبد الله، المصدر السابق، ص 148.

² فرحاتي عمر: العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية والتعددية ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008، ص 57.

الفرع الثاني: لجان التحقيق البرلماني في ظل دستور 1976

لقد جاء في دستور 22 نوفمبر 1976 اختلاف من حيث تنظيم السلطات فيما يعرف بالوظائف، على هذا أصبح للهيئة التشريعية اسم الوظيفة التشريعية تتمتع بصلاحيات التشريع والرقابة، وقد أقر المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني رقابة التحقيق والمراقبة على عمل الحكومة في المادة 188 من الدستور¹، على عكس ما ورد في الوثيقة الدستورية الأولى، حيث أعطى المؤسس الدستوري سنداً دستورياً لممارسة التحقيق البرلماني من خلال لجان التحقيق والمراقبة، والتي أعطى لها الحق في مراقبة المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وفق الدستور والقانون رقم: 80-04 الذي نص على حق النواب في متابعة ومراقبة النشاطات الحكومية على مستوى دوائرها الانتخابية، مع إمكانية اقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق أو مراقبة وتنشأ هذه الأخيرة نتيجة للتصويت على لائحة مقترحة من قبل عشرة نواب على الأقل، أو من مكتب المجلس، أو من اللجان الدائمة، كما يمكن للمجلس الشعبي أن ينشئ لجنة مراقبة أو تحقيق بمبادرة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، ويمكن أن يسحب اقتراح اللائحة من قبل مودعيها في أي وقت².

على الرغم من أن المشرع في القانون رقم: 80-04 وسع من دائرة المبادرين بإنشاء لجنة التحقيق، ليعطيها حتى لرئيس الجمهورية، إذ أنه قدم في مادة أخرى نفس القانون استثناء أو قيد يجعل من ممارسة هذه الآلية صعب وهذا القيد يتمثل في إخطار رئيس المجلس لرئيس الجمهورية الأمين العام للحزب باللائحة قبل إحالتها إلى اللجنة الدائمة المختصة لدراستها، وإبداء رأيه بالموافقة على إدراجها في جدول أعمال المجلس للتصويت عليها.

وقد تم تناول آلية التحقيق والمراقبة التي نص عليها الدستور وتنظيمها في القانون 80-04 في 28 مادة، حيث تناولها القانون السالف الذكر من المادة 12 إلى المادة 40 منه، حيث تناول القانون 80-04 المعنيين بمبادرة اقتراح إنشاء لجنة التحقيق والمراقبة، وإجراءات

¹ المادة 188 من دستور نوفمبر 1976.

² المادتين 12، 13 من القانون رقم: 80-04، المؤرخ في 01 مارس 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

تشكيلها ، وآلية عملها ، وسلطاتها ونطاق عملها ، وتناول عقوبات مقررة في قانون العقوبات لكل من يحاول عرقلة عمل اللجنة ، كما تضمن نفس القانون مصير التقرير النهائي الذي تتوج به اللجنة أعمالها¹.

وقد ذهب المؤسس الدستوري الجزائري في إسناده لممارسة آلية التحقيق البرلماني للجنة التحقيق والمراقبة باعتبارها لجنة مستقلة عن اللجان البرلمانية، وعلى الرغم من ازدواجية التسمية إلا انه كان لاختصاصها دور في تحديده ، بمعنى إذا كانت تسمى لجنة التحقيق فان العمل المسند إليها هو فحص أعمال الجهاز الحكومي ، أما إذا أطلق عليها تسمية لجان المراقبة فإنها تتولى فحص الأنشطة المالية والاقتصادية والفنية للمرافق والمؤسسات العمومية، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي مع توضيحه للفرق بين المصطلحين.

لكن بالمقارنة في الممارسة الجزائرية ، فإننا لا نجد فرق بين المصطلحين رغم وجود حرف التخيير أو بين المصطلحين في النصوص ، إلا أن الممارسة أكدت أن المشرع لم يقصد أي تفرقة بين المصطلحين، حيث يلاحظ تقديم التحقيق تارة على المراقبة وتأخيرها تارة أخرى. أو الفصل بين المصطلحين كما ورد في المادة 05 من نصوص القانون رقم: 80-04، المادة 06 من نفس القانون². والأرجح هو انصراف نية المشرع إلى لجان التحقيق أو المراقبة على السواء مادام الهدف من التحقيق أو المراقبة هو الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم السهر على تفادي النقائص ومظاهر الإهمال والانحراف.

المطلب الثاني: لجان التحقيق البرلماني في دساتير التعددية الحزبية

¹ السعيد بوشعير ، المصدر السابق، ص345.

² انظر المادة 6 من القانون: 80-04.

عرف النظام السياسي الجزائري في ظل دستوري 1989 و1996 نقلة نوعية هامة نحو الأخذ بمبدأ فصل السلطات فصلا مرنا وهو المبدأ الذي لم يظهر في دستوري 1963 و1976 لان الجزائر كغيرها من الدول النامية حسب تصريح الرئيس الراحل "هواري بومدين" أمام المجلس الشعبي الوطني ، ليس بإمكانها تطبيق الفصل بين السلطات، وكانت فكرة تجميع السلطات في هيئة واحدة هي الضمان والاستقرار ، واتخذ بعد هذا التحول موقعا بين النظام الرئاسي والبرلماني، بإحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز العلاقة بينها بالتعاون والتنسيق، كما استرجعت الهيئات العامة صفة السلطات بعد أن كانت مجرد وظائف.

الفرع الأول: لجان التحقيق البرلماني في ظل دستور 1989

ولد دستور 23 فيفري 1989 ولادة عسيرة نتيجة ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية عصبية مرت بها الجزائر في تلك الفترة، أهم ما ميزها هو تدهور الأوضاع الاقتصادية ونتيجة فشل الخيار الاشتراكي كمنهج اقتصادي ،وانغلاق السلطة على نفسها ووحداية السلطة وانفراد كيان سياسي واحد بالحكم بالإضرابات المتنوعة التي مست معظم القطاعات وتتويج هذه المظاهر بأحداث 05 اكتوبر 1988 والتي أكدت ضرورة مراجعة الوثيقة الدستورية وإتاحة فرصة جديدة لاختلاف الايديولوجيا ،وخلق متنفس جديد للحريات ، وضرورة الفصل بين السلطات وتجسيد الديمقراطية النيابية عن طريق التمثيل الشعبي على مستوى المجالس المنتخبة¹.

وما يمكن ملاحظته في دستور 1989 انه قد وسع بعض الشئ من مجال رقابة المجلس للحكومة ، ومكنه من وسائل يمارس بها هذه الرقابة مثل توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية لأي عضو من الحكومة ،أو التصويت على ملتمس رقابة أو إنشاء لجنة تحقيق.

¹ فرحاتي عمر، المصدر السابق، ص58.

كما أصبح المجلس يتمتع ببعض الاستقلالية في تسيير شؤونه خاصة في مجال إعداد نظامه الداخلي، وكيفية ممارسة الرقابة على الحكومة، ونظام التصويت مما خلق نوعا من التوازن بين السلطتين.

وكما اشرنا فان النظام السياسي الجزائري، ومن خلال دستور 1989 عرف نقلة نوعية، بالتوجه نحو تطبيق هذا الفصل بين السلطات وترك النظام الوحدوي القائم على الحزب الواحد.

أما عن موقع لجان التحقيق البرلماني في دستور الانفتاح "دستور 1989" فقد نصت المادة:151 من الدستور على هذه الآلية، وجاء نصها كما يلي:"تنشأ لجنة التحقيق بخصوص أي موضوع من الموضوعات ذات المصلحة العامة والداخلية في اختصاص المجلس الشعبي الوطني". وعلى الرغم من حذف المؤسس الدستوري لمصطلح المراقبة أسوة بالمشروع الفرنسي، لكنه أبقى تنظيم هذه الآلية للقانون 80-04 والنظام الداخلي للمجلس بنفس الكيفيات والإجراءات التنظيمية بإيداع اللائحة لدى المجلس، والمعنيين بإيداع اللائحة، والنصاب القانوني للموقعين على اللائحة¹.

إلا أن التجربة التعددية الأولى التي شهدتها الجزائر والتي لقت فشلا ذريعا في نشأتها ناهيك عن ممارستها جعلت من ممارسة هذه الآلية مستحيلة، وأيضا الفراغ المؤسساتي الذي شهدته الجزائر في المرحلة الانتقالية لم يسمح بممارسة هذه الآلية.

الفرع الثاني: لجان التحقيق البرلماني في ظل دستور 1996

ظهر دستور 1996 في 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم سنة 2008 بمعطيات سياسية جديدة ومؤسسات دستورية جديدة، تبين معالم النظام السياسي الجزائري، ولأول مرة تم تبني

¹ للمزيد من التفاصيل ، انظر: القانون رقم:80-04 من المادة 12 إلى المادة 40.

الثنائية البرلمانية بإنشاء الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة والتي تعتبر ضمانا للاستقرار المؤسساتي في الدولة، وأعطت السلطة التشريعية آليات رقابية عديدة تسمح من خلالها من مراقبة أعمال الحكومة بغض النظر عن مدى نجاعة هذه الآليات والتفرقة بين منح بعض الآليات لغرفة دون الأخرى¹. أما بخصوص موقع لجان التحقيق البرلماني، فقد أورد المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية في المادة 161 منه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"².

إن هذا الأساس الدستوري الذي يعقد البرلمان إمكانية التحقيق بواسطة لجان غير دائمة تشكل من بين أعضائه، يعتبر من أهم المبادئ التي كرسها التطور الدستوري، وهي لا تقل أهمية عن الآليات الأخرى إن تم ممارستها بطريقة سليمة، وعلى أي حال عقد المشرع الجزائري هذا الاختصاص للغرفتين، ولكن دون أن يضيف ما ينتج عنه من اثر، حيث اقتصر على إنشاء هذه اللجنة من اجل التحري في قضية ذات مصلحة عامة.

وبلاحظ على هذا السند الدستوري انه أعطى الحق للبرلمان في ممارسة التحقيق البرلماني في حدود اختصاصاته المؤسسة دستوريا في المواد 122، 123 منه حيث لا يجوز له التحقيق إلا في ما يخص ما ورد في هاتين المادتين. وتولى تنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة القانون العضوي رقم 99-02 وتناول هذا القانون آلية التحقيق البرلماني في القسم الحادي عشر منه من المادة 76 إلى المادة 86.

بحكم الأهمية القصوى التي تكتسبها هذه اللجان، وكذا الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه، بل تركز من خلاله الرقابة البرلمانية والتمثيل الشعبي ميدانيا³.

¹ حرمان الغرفة الثانية من إيداع ملتمس رقابة، أو سحب الثقة من الحكومة، حيث اقتصر هذا الحق على المجلس الشعبي الوطني (انظر المواد: 134، 135 من دستور 1996).

² المادة 161 من دستور 28 نوفمبر 1996.

³ نسيغة فيصل، عاشور نصر الدين: علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة بسكرة، 2008، ص 308.

الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

إن إعداد مشروع مراجعة الدستور بني على خطوات ثلاث من المشاورات التي انتظمت في السنوات 2011، 2012، 2014 بحيث أن معظم الطبقة السياسية أسهمت في ذلك بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية والكفاءات، وكذلك الجمعيات الوطنية والنقابات والمهنيين، فكل الطوائف ساهمت في المشاورات بما في ذلك جمعيات الشباب والطلبة.

هذه المشاورات المتتالية التي اكتسبت بعدا لحوار وطني وتمت إرادة فخامة رئيس الجمهورية لترقية مراجعة الدستور إلى إجماع بمساهمة الجميع، ممن قبلوا المشاركة في هذا الورشة. وبنفس الطريقة كذلك بلورت هذه المشاورات آراء واقتراحات كل المتدخلين وإثرائهم لها، مما جعل هذا المشروع بمثابة وضع عقد إجماع وطني في الوقت الذي تعرف بلادنا تحديات وطنية ودولية، وان هذا المشروع باختصار يتناول 05 محاور أساسية وهي¹:

أ - تقوية الوحدة الوطنية.

ب- تعزيز الديمقراطية

ج- دعم دولة القانون

د- إعطاء المزيد من الاهتمام للقيم المرجعية لمجتمعنا في أبعادها نحو الرقي والتقدم.

هـ - التطورات التنظيمية والعلمية على مستوى بعض المؤسسات الدستورية.

أما عن موقع لجان التحقيق البرلماني في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 فقدت جاءت في الباب الثالث "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية" في الفصل الأول، تحت عنوان: الرقابة، حيث جاء في نص المادة 180 ما يلي:

" يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي².

¹ انظر: رئاسة الجمهورية، تقديم المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، الثلاثاء: 05 جانفي 2016.

² المادة 180 من القانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

والسؤال المطروح كيف سيعكس الدستور بصيغته الجديدة على الحياة البرلمانية؟

يمكن القول انه ستكون له انعكاسات جد ايجابية على الحياة البرلمانية داخل الوطن، إذا ما تم تفعيل الآليات التي جاء بها. فالمراجعة الدستورية وسعت من صلاحيات البرلمان في مجال الرقابة البرلمانية وأكدت على حقوق المعارضة، وألزمت الحكومة بضرورة الرد في أجال محددة على الأسئلة الكتابية أو الشفهية، وأصبح وجوبا تمرير الاتفاقيات الاقتصادية على البرلمان، كما أُلزمت الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة بشكل دوري، ومجلس المحاسبة ملزم بتقديم تقرير سنوي للبرلمان، بالإضافة إلى انه منح لمجلس الأمة صلاحية التشريع في مجالات محددة، كما منح حق الإخطار لأعضاء البرلمان، بعد ما كانت حصرا على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى تقييد اللجوء إلى الامريات الرئاسية، وكذا أن الأغلبية البرلمانية تستوجب استشارتها من قبل رئيس الجمهورية من اجل تعيين الوزير الأول.

أما على المستوى الخارجي، فقد أشار التعديل الدستوري الجديد صراحة، إلى الدبلوماسية البرلمانية وبذلك أصبح للبرلمانيين دور مهم في الدفاع عن المصالح الوطنية في الخارج، طبعاً في إطار السياسة الخارجية الجزائرية المنتهجة، والتي يحددها رئيس الجمهورية¹. كما يجب التأكيد، في الأخير، أن معظم الانشغالات والاقتراحات تنصب في تحسين وتمكين البرلمان من أداء مهامه واسترداد سيادته، ولذلك يقر المختصون والخبراء أن الحل يمكن في المعادلة التالية:

"لا توجد سلطة تنفيذية قوية دون برلمان قوي دون معارضة قوية بناءة"².

المطلب الثالث: الضوابط الإجرائية للجان التحقيق البرلماني

¹ حوار مع الباحث خالد شبلي، باحث في القانون الدستوري والشؤون البرلمانية، حاورته فيرال. ب، يوم الأحد

2016/02/28م، عنوان الحوار "الدبلوماسية البرلمانية في الواجهة"، انظر الموقع الالكتروني:

www.ech-chaab.com

² انظر الموقع الالكتروني: www.ech-chaab.com

خول الدستور الجزائري النافذ لغرفتي البرلمان إمكانية إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، غير انه لا يمكن إنشاء هذه اللجان في وقائع تكون محل إجراء قضائي¹. كما خول لهما هذا الحق النظام الداخلي للمجلس والقانون رقم: 99-02 و حددت هذه النصوص الضوابط الإجرائية لمسار التحقيق وشروطه وهي كالآتي:

الفرع الأول: طلب إنشاء لجنة تحقيق

طبقا لأحكام المادة (77) من القانون العضوي 99-02، فان تحريك إجراء إنشاء لجنة تحقيق عبر التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب إحدى الغرفتين، ويشترط لتوقيعها من الغرفتين 20 عضوا، في حين لم يشترط النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989م إلا عشرة أعضاء، فرفع نصاب التصويت إلى هذا الحد فيه تضيق وتقييد على المبادرين بإنشائها، وفي هذا تقييد للمعارضة، إذا لا يتصور أن الأغلبية تنشئ لجان التحقيق في أعمال الحكومة التي تساعد على إثرها تعرض اللائحة على التصويت إذا ما حازت موافقة مكتب المجلس، وأمكن تشكيلها إذا نالت أغلبية الأصوات بالمجلس وتوافرت في تشكيلتها الشروط والضوابط التالية²:

الفرع الثاني: ضوابط تشكيل لجنة التحقيق

حددت النصوص القانونية ضوابط تشكيل لجنة التحقيق بدءا من اشتراط تعيين أعضاء اللجنة من بين أعضاء غرفتي البرلمان، والشروط التي يعين بها أعضاء اللجان

¹ تنص المادة 161 من الدستور النافذ "2016" على انه: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

³ ذبيح ميلود: رقابة البرلمان على الحكومة بالية التحقيق البرلماني، المصدر السابق، ص160.

الدائمة، غير انه يمكن استعانة اللجان بخبراء ومختصين في الأوضاع المراد التحقيق فيها، وهذا طبقا للمادة 78 من القانون العضوي¹، كما نصت المادة 81 من نفس القانون على منع الأعضاء الموقعين على اللائحة من الانضمام إلى التشكيلة²، وكأن المجلس المشكل للجنة يريد من وراء المنع إسناد التحقيق إلى أعضاء لا قبل لهم بالموضوع المراد التحقيق فيه، وهو ما يعيق قدرة اللجنة على جمع الحقائق والمعلومات، كما نصت المادة 78 على إلزامية إعلام الغرفة التي شكلت اللجنة الغرفة الأخرى: "تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى بذلك"، مما يوحي بان تشكيلة اللجنة أن تحوز موافقة الغرفتين معا³. ولئن حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 عدد أعضاء التشكيلة بعشرة أعضاء كحد أقصى، فان النصوص القانونية اللاحقة تركت المجال مفتوحا للمكتب ورئيس المجلس، وللمجلس تقدير عدد الأعضاء تبعا لسعة الموضوع وتشعبه أو لضيق نطاق التحقيق ومحدوديته .

بينما أثبتت الممارسة في الجزائر على تشكيل اللجان من عدد يتراوح بين عشرين وأربعين نائبا⁴. ولعل الغاية من رفع النصاب هو فتح المجال لتمثيل غالبية الأحزاب التي يتشكل منها البرلمان، وبنسبة عدد مقاعد كل حزب.

¹ تنص المادة 77 من القانون العضوي 99-02 على ما يلي: "يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة". وتنص المادة 78 من نفس القانون على انه " يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة "

² نصت المادة 81 من نفس القانون على ما يلي: "لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة ."

³ "يفرض النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 على رئيس المجلس إخطار رئيس الجمهورية بإيداع لائحة اقتراح إنشاء لجنة التحقيق قبل إحالتها إلى اللجنة الدائمة المختصة لإبداء رأيها".

⁴ "شكلت لجنة التحقيق في الاعتداء على النواب من أربعين نائب، وفي التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية لسنة 1997 من نفس العدد، في حين تشكلت لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن من عشرين نائبا".

وعلى اثر تشكيل اللجنة تستدعي من رئيس المجلس لانتخاب مكتبها الذي يتشكل عادة من رئيس ينسق أعمال اللجنة وينوبه في غيابه نائب الرئيس، ومقرر يسند إليه تقديم التقرير المعد من طرف اللجنة¹.

الفرع الثالث: قواعد سير أعمال اللجنة

لا يكفي اختيار مكتب اللجنة إنما ينبغي أن تجتمع لإعداد نظامها الداخلي المحدد لضوابط سيرها، وطبيعة المهام المسندة إليها، ورسم جدول لأعمالها، والتحديد المسبق لأشخاص المستجوبين، أو الوثائق والمستندات المراد فحصها، أو المرافق المراد معاينتها، وحصر زمان ومكان نشاط اللجنة، والوسائل المساعدة على انجاز مهامها، ومع اتساع نطاق التحقيق إلى كافة أعمال السلطة التنفيذية إدارية كانت أو سياسية، فإن هذه السعة ترد عليها قيود، إذ تنص المادة (79) من القانون العضوي على انه: "لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذ تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف".

وينبغي أن ينصب التحقيق على قضايا ذات مصلحة عامة، غير أن عبارة المصلحة العامة تتسم بالغموض، وتثير إشكالية الجهة التي تحدد ما هو من المصلحة العامة، وما هو غير ذلك. وحصرت المادة (80) من القانون النطاق الزمني، وأكدت اعتماد المشرع الجزائري أسلوب اللجان المؤقتة في التحقيق دون الاعتماد على اللجان الدائمة أو لجان المراقبة، فنصت على انه: "تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها".

¹ ذبيح ميلود: رقابة البرلمان على الحكومة بالية التحقيق البرلماني، المصدر السابق، ص161.

ومن الالتزامات التي أكدت عليها المادة 82 من نفس القانون التحلي بالسرية في التحري والمعاينة والمناقشة.

إن مبدأ السرية ليس مطلقا بالضرورة، فقد ترد عليه استثناءات، وهو ما أثبتته الممارسة فقد كانت لجنة التحقيق في قضيتي الغرفة الوطنية للتجارة، وتحويل 26 مليار دولار تسريان أخبار دورية تنتشر في وسائل الإعلام عن الخطوات التي خطاها التحقيق، وسجلنا جانبا من أشغالها عبر الإذاعة والتلفزة، مما يعني أن المشرع لم يأخذ بطابع السرية على إطلاقه¹.

الفرع الرابع: السلطات المخولة للجان التحقيق

أقرت النصوص القانونية للجنة التحقيق جملة من السلطات، فقد خولت المادة 83 من القانون العضوي الاستماع إلى أي شخص، أو معاينة أي مكان، والاطلاع على أي معلومة أو وثيقة بشرط مراعاة الطابع السري المنصوص عليه في المادة 84 من نفس القانون، وبإمكانهم الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالتنسيق مع رئيس المجلس ورئيس الحكومة (الوزير

¹ ذبيح ميلود: رقابة البرلمان على الحكومة بالية التحقيق البرلماني، المصدر السابق، ص 161.

الأول)، وان أي امتناع عن الامتثال يعد تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتحمل مسؤوليته السلطة السلمية المختصة، كما خولت المادة 84 لجنة التحقيق الاطلاع على أي وثيقة أو نسخة منها إلا ما كان ذو طابع سري¹.

ويتحليل الفقرة الأخيرة من نص المادة 84 نجد أن الجزاء المترتب على عدم الامتثال للاستدعاء هو تقصير جسيم تتحمل مسؤوليته السلطة السلمية، في حين تخول الدساتير والقوانين اللجان في بعض النظم ومنها أمريكا بسلطة تكليف الشهود بواسطة تكليف بالحضور الذي يترتب عدم الامتثال له نفس الجزاء الذي يترتب عن عدم الامتناع في قانون العقوبات، كما أن لها سلطة تكليف الشهود اليمين والإجابة عن أسئلتها وإلا عدوا مذنبين ويعاقبون جزائيا².

الفرع الخامس: قواعد إعداد التقرير ونشره

يلزم نص المادة 80 من القانون العضوي لجنة التحقيق بإعداد تقريرها خلال ستة أشهر قابلة للتמיד من تاريخ المصادقة على إنشاء اللجنة كما أنها ملزمة بتسليم التقرير الذي أعدته إلى رئيس الغرفة المعنية، ويبلغ تقريرها إلى رئيس الجمهورية والى الوزير الأول، ويوزع على

¹ تنص المادة 83 من القانون العضوي 99-02 على ما يلي: "يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعاین أي مكان، وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، مع مراعاة أحكام المادة 84". وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 84 على ما يلي: "يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤوليتها"، وتنص المادة 84 من نفس القانون على ما يلي: "تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا يهتم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد وامن الدولة الداخلي والخارجي".

² ذبيح ميلود: رقابة البرلمان على الحكومة بالية التحقيق البرلماني، المصدر السابق، ص 162.

نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة وهذا وفقا لنص المادة 69 من نفس القانون التي أوجبت توزيع التقرير في اجل أقصاه ثلاثين يوما من يوم استلامه، كما تلزم اللجنة في فقرتها الأخيرة بتسليم الوثائق والمستندات التي بحوزتها إلى مكتب المجلس عند انقضاء المدة المحددة¹.

وللمجلس المعني أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا ، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة طبقا لما نصت عليه المادة 86 من القانون العضوي، وييث المجلس المعني في هذا القرار ومن دون مناقشته بأغلبية الحاضرين بعد عرض موجز يقدمه مقرر اللجنة الذي يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا، كما أتاحت الفقرة الأخيرة من نفس المادة للمجلس المعني، وإذا اقتضى الأمر ذلك فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

ولما أتاحت المادة 86 للمجلسين إمكانية نشر التقرير فإنها قيدته بأسبقية اقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية، وبقيد آخر يصعب تجاوزه وهو القيد الوارد في عبارة " بعد رأي الحكومة"، وهذا يعني أن المجلس المعني ملزم باستشارة الحكومة والاعتماد على رأيها في اتخاذ قرار النشر، أو تبرير عدم النشر، وان كان المبرر هو أن الحكومة شريك مهم للبرلمان².

لكن الإشكال يطرح حينما يكون مضمون التقرير ضد الحكومة فإنها ولاشك ترفض نشره، وقد ترفض التحقيق برمته، مما يجعل البرلمان أمام هذا الوضع في موقف الضعيف

¹ ذبيح ميلود: رقابة البرلمان على الحكومة بالية التحقيق البرلماني، المصدر السابق، ص 162.

² المصدر نفسه، ص 163.

القاصر، مما يقتضي معه كشف مدى إلزامية رأي الحكومة للبرلمان،أهو استشاري استثنائي أم رأي ملزم يجب التقيد به؟

ورفع هذا اللبس هو من المهام التي تقع على عاتق المشرع، بالإضافة إلى أن إلزام المجلس بالأخذ بأعدار ومبررات الحكومة بشأن عدم النشر ما هو إلا تملص مما يمكن أن يحدثه نشر التقرير من آثار، ويضع الحكومة أمام مسؤولياتها أمام الرأي العام، ويكشف الاختلالات في آرائها، ويبرر مواطن تقصيرها، وقد تتلقف وسائل الإعلام نتائج التقرير وتروج لها فيكون ذلك وبالاً معنوياً على الحكومة، مما يدفعها إلى مقاومة النشر، وهذا انتقاص من سلطة وسيادة البرلمان، وإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، وانتكاسه للوظيفة الأصلية للبرلمان وهي وظيفة الرقابة على الحكومة¹.

المبحث الثاني: تطبيقات لجان التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية

¹ ذبيح ميلود: رقابة البرلمان على الحكومة بالية التحقيق البرلماني، المصدر السابق، ص 163.

لما كفل الدستور للمجلس حق إنشاء لجان التحقيق في أي وقت في القضايا ذات المصلحة العامة، فإنه يكون بذلك قد كفل لها حقا دستوريا يعد في حد ذاته التزاما يقع على عاتق المجلسين، ويستوجب التقيد بهذا الالتزام لأنه تجسيد للغاية من وجودها وتعبير عن الاستجابة لآمال المواطنين وتطلعاتهم، ورغم أن ممارسة هذا الحق قد اصطدمت بكثرة القيود وتعدد الشروط التي تضمنها القانون العضوي، والتي لا تتيح للمجلس تطبيق المادة 161 من الدستور على الوجه الأكمل، فإن هذا لا يعد عذرا لعزوفهما وترددهما عن توظيف هذه الآلية.

ولئن بادر المجلس الشعبي الوطني عبر تجربته بتوظيف محتشم وبطيء ومتردد لآلية التحقيق، فإن مجلس الأمة عزف تماما ومنذ نشأته عن ممارسة هذه الآلية، إذ لم تسجل له تجربته اللجوء إلى التحقيق على الإطلاق، رغم أنه يتقاسم مع المجلس الشعبي الوطني توظيف آليات الاستعلام على حد سواء وحتى ولو تذرع بقيام الغرفة السفلى بذلك، أو تعذر بكثرة العقبات والمثبطات إعمال هذه الآلية، فإن هذا يعفيه من التقيد بالتزاماته إزاء المواطنين وتأكيد وجوده والتعبير عن فعالية أدائه، ودرء الانتقادات القائلة بضعفه، وذلك بالحراك الايجابي الفعال بدلا من الهجر والعزوف والتردد.

ولعل ممارسة البرلمان الجزائري لآلية التحقيق البرلماني كوسيلة الرقابة على أعمال الحكومة، لم تظهر ميدانيا إلى بعد صدور دستور 1976¹. حيث تم تشكيل:² (04) لجان تحقيق في ظل الأحادية البرلمانية (مطلب أول)، ثم شكل البرلمان الجزائري (06) لجان تحقيق في الثنائية البرلمانية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: لجان التحقيق البرلماني في ظل الأحادية البرلمانية

¹ ميلود ذبيح: فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المصدر السابق، ص.ص 266-267.

² انظر الجدول المرفق، ص 78.

إن وظيفة المراقبة كوظيفة منظمة ومستقلة من حيث الهيكلية، طريقة جاء بها الدستور الجزائري ، حيث أسندها إلى المؤسسات الدستورية المعروفة تقليديا والتي تراقب بعضا بواسطة وسائل تدرج ضمن اختصاصات كل مؤسسة، وهذا اقتداء بالدول التي أقرت هذه الوظيفة وأسندتها إلى مجالس منتخبة، إلا أنها اتسمت بالضعف وانعدام الأثر القانوني والسياسي¹.

الفرع الأول: العقد المبرم بين شركة ألباسو الأمريكية وشركة سوناطراك الجزائرية

تم إنشاء لجنة التحقيق في هذه القضية في 1985/12/25 وذلك خلال الفترة التشريعية الأولى، وبدأت القضية باستجواب مقدم للحكومة حول هذا العقد، ورد الحكومة حول استجواب النواب لها، وتم تشكيل لجنة تحقيق حول الموضوع.

الحكومة عوض البحث حيث أقدم نواب المجلس بإيداع لائحة إنشاء لجنة التحقيق في مكتب المجلس للتصويت طبقا لأحكام المادة 139 من القانون 01-77، وقد تشكلت اللجنة من 10 أعضاء ، ودامت أشغالها مدة (8) أشهر، حيث انتهت الآجال القانونية والمحددة بـ: 6 أشهر وطلب رئيسها التمديد فأجيب بتمديد قانوني والمقدر بشهرين، وانتهت أعمال اللجنة بصياغة التقرير النهائي لها وعرضه على المجلس الشعبي الوطني الذي قام بمناقشته بتاريخ: 1980/12/24 في جلسة سرية².

وعليه فان لجنة التحقيق حول قضية ألباسو، ومن خلال ممارسة المجلس لحقه في التحقيق البرلماني كآلية رقابة برلمانية على عمل الحكومة ،أنه عزز وأشاد بدور الحكومة،عوض البحث عن مسؤوليتها فيما يخص الخسارة التي طالت الاقتصاد الوطني جراء هذا العقد بالإضافة إلى تلميح صورة النظام السياسي القائم أكثر منه تنوير الرأي العام بالواقع الاقتصادي والسياسي، وعن ممارسة الحكومة للسلطة في البلاد.

الفرع الثاني: تشكيل لجان تحقيق أخرى

¹ السعيد بوشعير، المصدر السابق، ص341.

² انظر : جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم49، المؤرخة في: 14/02/1980، ص.ص2-30.

بعد أن شكل المجلس الشعبي الوطني لجنة التحقيق حول قضية ألباسو، التي عادت الطريق للبرلمان نحو ممارسة رقابة على أعمال الحكومة بما خوله الدستور والقانون: 80-04، فقد شكل البرلمان لجان تحقيق أخرى تناولت قضايا اقتصادية بالدرجة الأولى تمثلت فيما يلي:

أولاً : لجنة مراقبة بخصوص الشركة الوطنية للأشغال البحرية (19-01-1981)

فيما يخص مضمون القضية تم إيداع لائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 1980/06/09 تضمن إنشاء لجنة رقابة وذلك للنظر في قضية تسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية وذلك بناء على مقال نشره "جريدة الثورة والعمل".

وبعد الاستماع إلى رأي اللجنة الاقتصادية الذي قدمه مقرر اللجنة، صوت المجلس على اقتراح إنشاء لجنة مراقبة حول تسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية بالأغلبية، ثم صوت المجلس على قائمة اسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بمهمة الرقابة، وضمت 09 نواب تقدموا بالترشح لعضوية اللجنة وتمت المصادقة عليها¹.

وبدأت مهام اللجنة بتاريخ: 1980/01/20 وانتهت بوضع التقرير النهائي على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وتمت مناقشة التقرير في جلسة مغلقة بتاريخ: 1981/06/02 دون أن يترتب على مناقشة تقرير اللجنة أي نتيجة أو إدانة لشخص، حيث رفض التقرير من قبل المجلس الشعبي الوطني، ولم يحدث أي تسرب للمعلومات عن ما جاء فيه، ولم يقدم المجلس بنشره لا جزئياً ولا كلياً.

ثانياً: لجنة التحقيق حول اختلاس 26 مليار دولار (13/05/1990)

لقد مارس المجلس الشعبي الوطني أول مرة حقه الرقابي بواسطة آلية التحقيق البرلماني في ظل أول دستور تعددي عرفته الجزائر وهو دستور 23 فيفري 1989.

¹ أنظر : جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 95، المؤرخة في: 19/03/1981، ص.ص 11-13.

لقد تقدم مندوب الموقعين على اللائحة بسرد دواعي تقديم اللائحة، والمتمثلة في الرشاوى والعمولات غير شرعية التي اتضحت بعد تصريح الوزير الأول السابق "عبد الحميد الإبراهيمي".

تشكلت لجنة التحقيق بعد التصويت على اللائحة، ثم صوت المجلس على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة وقد ضمت 15 عضو¹. ودامت أشغال اللجنة 6 أشهر كما هو منصوص عليه قانونا، وسلمت تقريرها لمكتب المجلس، ولم يظهر للتقرير اثر بعد ذلك.

¹ أنظر: جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 138، المؤرخة في: 14/06/1990، ص 9.

ثالثا: لجنة التحقيق حول قضية تسيير الغرفة الوطنية للتجارة 1990/05/15

لقد تقدم مندوب الموقعين على لائحة إنشاء لجنة تحقيق حول قضية تسيير الغرفة الوطنية للتجارة، والتي وقع عليها 19 نائبا وذلك بتاريخ: 1990/05/15، بعرض ما ورد في اللائحة على المجلس، وتتمحور القضية حول آليات تسيير المؤسسة واستغلال إدارتها لنفوذها، وتوزيع غير شرعي لرخص الاستيراد، وتم تقديم لائحة إنشاء لجنة تحقيق حول تسيير الغرفة الوطنية للتجارة يأتي تطبيقا لما ورد في المادة 151 من الدستور، وأحكام القانون رقم: 80-04 المنظم لممارسة الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني.

وصادق المجلس الشعبي الوطني على اقتراح اللائحة، وتم تشكيل لجنة تحقيق حول الموضوع، وانطلقت أشغال اللجنة ودامت 06 أشهر كما هو منصوص عليه قانونا.

ثم قدمت تقريرها للمجلس الشعبي الوطني الذي صادق على نتائجها وحول ما جاء في التقرير إلى الحكومة لإحالتها على القضاء¹.

المطلب الثاني: لجان التحقيق البرلماني في ظل الثنائية البرلماني

¹ أنظر : جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 138، المؤرخة في: 1990/06/14، ص.ص 17-18.

شهد أول برلمان تعددي في الجزائر ثنائي الغرفة، اللجوء إلى ممارسة آلية التحقيق البرلماني لأول مرة في دورة الخريف للعهدة التشريعية الرابعة، إثر إجراء انتخابات محلية في 1997/10/23 وما صاحبها من تجاوزات وخروقات قانونية، وأيضا الاهانة التي تعرض لها نواب الشعب.

أما في العهدة التشريعية الخامسة فقد شكل البرلمان ثلاث لجان تحقيق برلمانية في دورة برلمانية واحدة، وهذا دلالة على تطور الممارسة البرلمانية للنواب، وقدرتهم على ممارسة الصلاحيات المخولة لهم دستوريا.

الفرع الأول:التجاوزات التي عرفتھا الانتخابات المحلية سنة 1997

ابتدأت هذه القضية باستجواب مقدم حول التجاوزات التي عرفتھا الانتخابات المحلية التي جرت في 1997/10/23 ، وانحياز الإدارة لصالح حزب "التجمع الوطني الديمقراطي"، ثم تطور هذا الاستجواب بعد رد الحكومة إلى إيداع لائحة إنشاء لجنة التحقيق حول هذه الوقائع ، وتم بذلك إنشاء لجنة تحقيق في 23 نوفمبر 1997 خلال الفترة التشريعية الرابعة، حيث تقدم 31 نائبا بالتوقيع على لائحة إنشاء لجنة تحقيق برلمانية¹.

قامت اللجنة أثناء التحقيق بـ 32 اجتماع، و14 استماع لشخصيات متنوعة، وذلك في المهلة القانونية المحددة بـ 6 أشهر، ثم طلب رئيسها التمديد فأجيب بتمديد قدره 6 أشهر أخرى.

وقد مارست اللجنة في هذه المدة جميع صلاحياتها في تفصي الحقائق حول موضوع التحقيق²، فقد استدعت الحكومة آنذاك السيد "أحمد أويحي"، وذلك لاستماعه فيما يخص الوقائع محل التحقيق بصفته مسؤول عن اللجنة الوطنية التحضيرية للانتخابات المحلية التي جرت في 1997/10/23 ، وقد وجهت له الدعوة في 1997/03/19.

¹ عمار عباس، المصدر السابق، ص151.

² أنظر : جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21، المؤرخة في: 15-12-1997، ص.ص4- 5.

وترك له الخيار في تاريخ المثل أمام اللجنة نظرا لارتباطاته الوظيفية على أن يكون مثوله أمام اللجنة بين: 1998/03/28 - 1998/04/01.

وقد مثل رئيس الحكومة أمام اللجنة البرلمانية بتاريخ: 1998-09-03 وأدلى بإفادته حول موضوع التحقيق، وقد صرح أن الانتخابات جرت في ظروف طبيعية وقانونية، وكل من كانت له طعون في صحة النتائج قد تقدم للقضاء، وفصل فيها هذا الأخير بكل استقلالية¹. وقد أعرب أيضا على تقبله نتائج التحقيق البرلماني، والاحتكام إلى القانون إذا اثبت التقرير حقائق أخرى أو إذا توصلت اللجنة إلى أدلة تثبت وجود تجاوزات وخروقات قانونية من قبل الإدارة، فان الحكومة مستعدة لتقديم المخالفين إلى العدالة وتسليط العقوبة عليهم².

وقد استمعت اللجنة أيضا لممثلي الأحزاب الوطنية المشاركة في الانتخابات المحلية، حيث تقدم الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني السيد "بوعلام بن حمودة"، بإفادته حول موضوع التحقيق، مبديا 16 نقطة تخص أشكال وحالات التزوير، واقتراحاته فيما يخص إعادة النظر في قانون الانتخابات والرقابة الدستورية واليات الطعون الانتخابية، إضافة إلى تشخيص ميداني لحالات التزوير التي عرفت بها بعض الولايات.

وبعد جولة مارطونية من الأشغال التي قامت بها اللجنة، أعدت هذه الأخيرة تقريرها النهائي، وصادقت عليه بتاريخ: 1998-11-26، وقد جاء التقرير في مائة صفحة، مقسمة إلى 04 محاور، خصص الأول لمقدمة التقرير والثاني للسندات القانونية لتأسيس وممارسة التحقيق، والثالث لجلسات الاستماع والزيارات الميدانية، والرابع لخلاصة الأعمال المتضمن التوصيات والاقتراحات.

وقد جاء في تقرير اللجنة حسب المعلومات المتسربة للصحافة الوطنية ما يلي¹:

¹ يقصد بالاستقلالية: "حق فرد أو جهاز أو جماعة في تنظيم شؤونها الداخلية بحرية مطلقة دون التأثر بعامل خارجي"، أنظر: معنى كلمة استقلالية في معجم المعاني الجامع، معجم عربي - عربي، الموقع الإلكتروني: www.almaany.com

² أنظر : جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21، المصدر السابق، ص10.

- كشف التقرير عن تسخير الإدارة لجميع إمكانياتها البشرية والمادية والقوة العمومية لتغيير نتائج الانتخابات
- إن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات كانت عاجزة عن أداء مهامها، وحل المشاكل والخروقات والتجاوزات التي رفعتها مكاتبها الولائية.
- وجود خرق لأكثر من 20 مادة من قانون الانتخابات وكذلك المراسيم التنظيمية في 39 شكل من أشكال التزوير التي حدثت في هذه الانتخابات.
- إن التزوير كان شاملا وموجها، وهو ليس حالة معزولة بل منظمة، وكان يهدف إلى تغيير النتائج لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي.
- تسجيل استخفاف باللجان المنتقلة على مستوى الولايات والبلديات خاصة من حيث الإمكانيات وما تعلق بدفع المستحقات.
- منع اللجان المستقلة المحلية من المشاركة في إعداد تقريرها حيث تكفلت الإدارة بذلك.

وقد تناول التقرير النهائي لعمل اللجنة توصيات واقتراحات تمثلت في:

- وجوب إعادة النظر في اللجان الانتخابية البلدية من حيث طبيعتها بإدماج قضاة في عضويتها.
- ضرورة تمكين الملاحظين من المشاركة في تدوين محاضر الفرز في المكاتب، ومن محاضر الإحصاء العام في البلديات، وتقليص عدد الصناديق المنتقلة وتمكين مراقبي الأحزاب من متابعتها.
- يجب أن تقتصر المشاركة في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات على المشاركين الفعليين فقط وكذا تحديد صلاحياتها بموجب قانون عضوي.

¹ أنظر : جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21، المصدر السابق، ص11.

- وجوب تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تعزيز دور القضاء كمؤسسة رقابة على سير الانتخابات.

- معاقبة المتسببين في عملية التزوير على مختلف المستويات المحلية والإدارية والحكومية¹.

رغم أن التقرير لم يحمل أي إدانة لأي طرف سياسي، إلا أنه جاء مناقض لما ورد من تصريحات رئيس الحكومة، حيث حمل التقرير الإدارة بصفة عامة مسؤولية ما حدث في الانتخابات المحلية.

لكن التقرير الأصلي والنهائي لعمل اللجنة بقي محتكر عليه من قبل رئيس اللجنة الذي اختفى عن الأنظار مدة طويلة بعد المصادقة على التقرير من قبل اللجنة، الشيء الذي أحدث ضجة سياسية كبرى.

ويبدو أن الأمر مرتبط بسيناريو لإجهاض محاولة جادة لتفعيل دور البرلمان الرقابي وإعطائه حجمه الحقيقي، إذ شبت حرب كلامية حول مصير التقرير الذي اعد بعد انتهاء أشغال اللجنة، ولم يستلم النواب نسخة منه كما لم يستوف الشروط القانونية لتسليمه لرئيس الجمهورية، حيث سلم بطريقة غير دستورية وغير رسمية إلى رئيس الجمهورية من دون أن يتحصل عليه النواب، وهذه لاعتبارات سياسية ومصالحية وحزبية فرضت تجاوز البرلمان وفق المنطق القائم على فكرة الهيمنة من قبل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

الفرع الثاني: تشكيل لجان تحقيق أخرى

بعد تشكيل لجنة التحقيق في قضية تزوير الانتخابات المحلية، عرف البرلمان الجزائري بالتزامن مع القضية السابقة قضية أخرى تتمثل في الإهانة التي تعرض لها النواب، وفي

¹ أنظر : جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21، المصدر السابق، ص 11.

العهد التشريعية الخامسة مارس البرلمان الجزائري رقابة تحقيق في 03 مناسبات لكن جاءت متزامنة هي أيضا:

أولا: لجنة تحقيق حول الاعتداء على النواب

ابتدأت هذه القضية باستجواب قدمه نواب المجلس الشعبي الوطني للحكومة في نفس تاريخ الاستجواب حول الانتخابات المحلية في 15-11-1997 وتمت مناقشته في جلسة 24-11-1997.

ونظرا لرد الحكومة غير المقنع ، فقد تقدم 27 نائبا بإيداع لائحة إنشاء لجنة تحقيق بتاريخ: 24-11-1997 ، وتم المصادقة على إنشاء هذه اللجنة بتاريخ: 27-11-1997 وتشكلت من 40 عضو يمثلون الكتل السياسية الموجودة في المجلس وموزعة بالتناسب مع التمثيل الحزبي في المجلس، وقامت اللجنة بـ 23 اجتماع على مدار 06 أشهر وانتهت أعمالها بانتهاء المدة القانونية المحددة لها، ولم يطلب رئيس اللجنة أي تمديد في هذه الآجال¹.

ورغم أن اللجنة مارست أعمالها بعيدا عن الضغط الإعلامي وبعيدا عن اهتمام الرأي العام، كونها تشكلت بالتزامن مع لجنة التحقيق حول الانتخابات والتي انفردت بالضجة الإعلامية، أيضا يضاف إلى التفاهم والتناسب في وجهات النظر بين أعضاء اللجنة الشيء الذي لم يعطل اللجنة في إعداد تقريرها النهائي، إلا انه وكما عرفت العادة أن التقرير لم يقدم إلى المجلس الشعبي الوطني وعتم إعلاميا وسياسيا وقانونيا إلى يومنا هذا.

ثانيا: لجنة التحقيق حول التعدي حول الحصانة البرلمانية 13-01-2004

¹ انظر : جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21 المؤرخة في: 24-11-1997، ص12.

جاء إنشاء لجنة التحقيق حول الخرق الذي مس الحصانة البرلمانية في العهدة التشريعية الخامسة، حيث تقدم 20 نائبا بإيداع لائحة إنشاء لجنة التحقيق مبدئين فيها دواعي ومبررات إنشاء هذه اللجنة حيث جاء في اللائحة¹:

"أنه في يوم 04-01-2004 قام نواب من المجلس الشعبي الوطني بوقفه سلمية أمام مقر المجلس، للتعبير عن احتجاجهم على السلوكيات الماسة باستقرار الأحزاب ورفضهم التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا الحق في التعبير مكفول دستوريا.

وفوجئ النواب على مرأى ومسمع الجميع باستعمال العنف ضدهم من قبل المصالح الأمنية، ونظرا للنتائج الخطيرة المترتبة على التعدي والمتمثلة في الأضرار الجسمانية التي أصابت النواب، بحيث أن كثير منهم نقلوا على وجه السرعة للمصالح الاستشفائية، والأضرار المعنوية التي لحقت بالنواب جراء الخرق الفاضح للحصانة البرلمانية وأشكال الإهانة والضرب والشتم التي تعرضوا لها من قبل رجال الأمن.

ونظرا للتصرف الخطير من الأمن بانتهاك حرمة المجلس ومطاردة النواب داخله، والاعتقالات التعسفية التي طالت النواب، وكل هذه التجاوزات التي تشكل مساسا خطيرا بأحكام الدستور، والقوانين الخاصة بالحصانة البرلمانية، وسلوك غير مألوف ومرفوض في كل الأنظمة السياسية المقارنة، كل هذا يدفعنا بإنشاء لجنة تحقيق في الملاحظات المذكورة قصد تحديد المسؤولية واقتراح الإجراءات اللازمة والمناسبة لمواجهة هذه التجاوزات".

وقد تشكلت لجنة التحقيق في موضوع التعدي على الحصانة البرلمانية بتاريخ:

25-01-2004، وانطلقت أشغالها، وانقضت الآجال المحددة بـ 06 أشهر، ولم يعرف إلى حد الساعة أي نتيجة ملموسة لما ورد في تقرير اللجنة وعم تقريرها وأصبحت كأن لم تكن.

ثالثا: لجنة التحقيق في طرق إنفاق المال العام

جاء إنشاء لجنة التحقيق حول صرف المال العام بناء على إيداع لائحة موقعة من قبل 25 نائبا، مستوفاة للشروط القانونية المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي 99-02،

¹ انظر : جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21، المصدر السابق، ص.ص 14-15.

وكانت تتمحور حسب ما جاء في نص اللائحة على¹: "انه نظرا للغموض الذي يحيط بعملية صرف المال العام، المثير لقلق الرأي العام الوطني حول الطرق التي توزع بها الأموال من دون مراعاة إجراءات وقواعد معتمدة قانونيا، مما يفتح الباب للشكوك حول سلامة استخدامها بعيدا عن الرقابة المجدية، ونظرا للطريقة التي تتصرف بها بعض الدوائر الوزارية وبعض الولاية، حيث يتم الاتفاق على أنشطة مشبوهة لا تخدم الصالح العام باستخدام وسائل وإمكانيات الدولة دون مراعاة الإجراءات والقواعد المعتمدة قانونا.

ونظرا للجوء المؤسسات العمومية إلى تمويل جمعيات وهمية بطرق غامضة دون تحديدا للشروط التي يتم على ضوءها هذا التمويل.

ونظرا لغياب الإرادة السياسية لمراقبة أوجه الخلل في طرق صرف المال العام من قبل السلطة التنفيذية، فإننا الموقعين على هذه اللائحة يطالبون بفتح تحقيق برلماني لذات الموضوع".

وعلى نفس المنوال للجنة السابقة تم تشكيل لجنة التحقيق في موضوع صرف المال العام بتاريخ: 25-01-2004، وانطلقت أشغالها وانقضت الآجال المحددة بـ 06 أشهر، ولم يعرف إلى حد الساعة أي نتيجة ملموسة لما ورد في تقرير اللجنة سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو حتى معلومات متسربة إلى الصحافة، حيث عتمت أعمال اللجنة وعتم تقريرها وأصبحت كأن لم تكن.

لجان التحقيق التي تم إنشائها خلال خمس فترات تشريعية²:

الفترة	عدد	تاريخ	موضوع التحقيق	مدة	المدة	مصير
--------	-----	-------	---------------	-----	-------	------

¹ انظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 95، المؤرخة في: 25-01-2004 والمتضمنة وقائع الجلسات التي أنشأت لجان التحقيق الثلاثة الأخيرة.

² عمار عباس، المصدر السابق، ص 150.

التشريعية	اللجان	الإنتشاء		الأشغال	الإضافية	التحقيق
الأولى	01	1980-12-25	بيع الغاز الطبيعي للم.أ.	سنة أشهر	شهرين	لم ينشر
الثانية	لاشيئ	لاشيئ	لاشيئ	لاشيئ	لاشيئ	لاشيئ
الثالثة	02	1990-05-15	الغرفة الوطنية للتجارة	سنة أشهر	-	نشر بعد عرضه على المجلس
	/	1990-05-15	قضية 26 مليار دولار	سنة أشهر	-	لم ينشر
الرابعة	03	1997-11-23	سير الانتخابات 97	سنة أشهر	سنة أشهر	لم ينشر
	/	1997-11-24	الاعتداء النواب على	-	-	وزع التقرير على أعضاء المجلس
	/	2001-04-30	الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن	-	ثلاثة أشهر	لم ينشر
الخامسة إلى غاية 30- 2004-07	03	2004-01-25	التعدي على حصانة النواب	سنة أشهر	-	لم ينته التحقيق بعد
			الممارسات غير الشرعية لبعض الولاة	سنة أشهر	-	لم ينته التحقيق بعد
			طرق إنفاق المال العام	سنة أشهر	-	لم ينته التحقيق بعد

المطلب الثالث: مدى فعالية لجان التحقيق البرلماني في الجزائر

على الرغم من أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان التحقيق البرلمانية في مد البرلمان بالمعلومات الكافية التي تمكنه من ممارسة رقابة فعالة على عمل الحكومة، إلا أن الملاحظة الأولى التي يمكن أن نخرج بها من خلال دراسة تطور التحقيق البرلماني في النظام

السياسي الجزائري هي قلة لجان التحقيق التي تم تشكيلها من طرف أعضاء السلطة التشريعية، حيث لم يتجاوز عددها عشرة لجان خلال أربعين سنة من الممارسة البرلمانية. كما أن أغلبية هذه اللجان شكلت في وقت واحد، ويتعلق الأمر على الخصوص بلجنتي التحقيق في الاعتداء على النواب، والتجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية لسنة 1997 واللجان الثلاثة الأخيرة التي تمت المبادرة بتشكيلها خلال جلسة واحدة¹.

وباستقراء تطبيقات التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية وفقا للضوابط التي حددها الدستور والنصوص القانونية يتبين لنا إفراغ لجان التحقيق من محتواها، ويؤكد على ضعف هذه الآلية، كما يستنتج أن مجلس الأمة قد أحجم نهائيا عن توظيف آلية التحقيق، وأن المجلس الشعبي الوطني وعبر مساره كان يحجم هو الآخر عن ممارسة الرقابة بهذه الآلية، وإذا أقدم فإن إقدامه ضئيل، فإذا ما بادر بإنشاء لجنة تحقيق فإن كل الشروط والضوابط الإجرائية تدفع إلى إعاقه اللجنة عن أداء مهمتها على الوجه الأكمل، هذا إن لم يكن الباعث عن إنشائها هو مساندة الحكومة للتقليل من حدة الانتقادات الموجهة إليها وتبريد المشاعر المتأججة بشأن القضية محل التحقيق، وتبرئتها وتلميع صورتها أمام الرأي العام².

وذلك عوض جمع القرائن والأدلة لإثبات مسؤوليتها ودفعها إلى إصلاح الاختلالات القائمة في أدائها، وتفاذي هذه الأخطاء، وإذا لجأ إلى التحقيق فقد لا ينشر التقرير³. وإذا نشر فإنه لا يؤثر عليها تأثيرا مباشرا، ولا يهدد مصيرها، وأفضل مثال على ذلك هي اللجنة التي أنشئت في عقد شركة سوناطراك مع شركة ألباسو الأمريكية، فالنتائج التي

¹ عمار عباس، المصدر السابق، ص.ص 142-143.

² السعيد بوشعير، المصدر السابق، ص.344.

³ السعيد بوشعير، المصدر السابق، ص.344.

تمخض عنها التحقيق هي دعم ومساندة التوجه الحكومي الرامي إلى تثمين سعر المحروقات وخاصة الغاز الطبيعي¹.

كما نستنتج من الاستقراء أن ممارسة آلية التحقيق في التجربة الجزائرية لاتعدو وسيلة رقابية مباشرة على الأداء الحكومي كما هو الشأن في النظام الأمريكي، أو البريطاني، أو الفرنسي، إنما هي وسيلة استعلامية يستفيد منها النواب، ويوظفونها في رقابة نشاط الحكومة بالآليات المرتبة لمسئوليتها، ومع ذلك فإن هذه الآلية يمكن أن يكون لها اثر غير مباشر من خلال نشر التقرير الذي يشكل ضغطا على الحكومة ومراقبة تصرفاتها، وتفاذي تكرار أخطائها، لئلا تستغل أحزاب المعارضة النقائص والاختلالات التي تكشفها آلية التحقيق في اللجوء إلى طرح مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية، أو تساءل بعض أعضائها².

كما يمكن أن تلعب وسائل الإعلام دورا في هذا الشأن، فالترويج الإعلامي لنتائج التقرير يفرض على المسؤولين، وعلى الهيئات المختصة التدخل لسد الثغرة، أو معالجة الاختلال الذي كشفه التحقيق، كما أن التحقيق قد يلقي مصير آخر غير النشر، وهو عرض التقرير وتوزيعه على النواب لان الحكومة تعارض نشره، أو قد تتوقف اللجنة عن مواصلة التحقيق بعد مباشرته، أو قد تمدد آجال إيداع تقرير لجنة التحقيق³.

¹ لقد أوصت لجنة التحقيق في قضية عقد سوناطراك مع شركة ألباسو الأمريكية بإنشاء جهاز مختص في اقتراح التصحيحات الواجب الأخذ بها، بناء على تطور سوق الطاقة للمحافظة على مصالح الدولة الجزائرية، غير أن الحكومة لم تأخذ بهذه التوصية وتجاهلتها.

³ الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 509.

³ ذبيح ميلود: فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المصدر السابق، ص 270.

على الرغم من أن كل الدلائل تبين قلة فعالية لجان التحقيق في النظام السياسي الجزائري، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض التأثيرات الجانبية لنتائج تقارير بعض لجان التحقيق، ويمكن الاستدلال على ذلك بنتائج تقرير لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفت عملية الانتخابات المحلية لسنة 1997، فعلى الرغم من عدم نشر التقرير إلا أن النتائج الخطيرة التي تسربت للصحافة الوطنية، أثرت كثيرا على مصداقية الحكومة، ودفعت بالسلطة إلى تجنب كثيرا من النقائص التي عرفت العملية الانتخابية.

الأمر الذي أدى إلى إجراء الانتخابات الموالية في جو أكثر ديمقراطية، قلت فيه التجاوزات ومعها الاحتجاجات، على الرغم من أن أهم توصيات هذه اللجنة لم يؤخذ بها، ويتعلق الأمر بضرورة إجراء انتخابات محلية مسبقة.

وتبقى أهم نتيجة تترتب على عمل لجنة التحقيق هذه، هو تعديل قانون الانتخابات الذي جاء بمبادرة من نواب المعارضة¹.

ومع ذلك، فليس للجان التحقيق إمكانية ولا حتى البرلمان ذاته أن يتخذ قرارا ذا جزاء فاعل، ولكن للجنة القائمة بالتحقيق خلال طرح الوقائع أن تبادر بتقديم ما يتطلب التقرير من توصيات².

وإكمالا لما تقدم تؤكد هذه الحقيقة حساسية الحكومة للرقابة والمتابعة الميدانية لأعمالها وشعورها أن البرلمان يتدخل في أدائها، وهذا حتما سيؤدي إلى فشل لجان التحقيق في مهمتها، وإرغام البرلمان على العمل وفق تبريرات الحكومة التي تستعمل فكرة المصالح العليا للدولة تهريا من نشر تقرير لجنة التحقيق، وهذه التصرفات تشكل مساسا باستقلالية

² عمار عباس، المصدر السابق، ص.ص 148-149.

³ بوقفة عبد الله: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.570.

البرلمان، وتأكيد على هيمنة الحكومة على السلطة في الدولة، وتجاوز خطير لمبدأ الفصل بين السلطات وإحباط للمسار الديمقراطي¹.

¹ عقيلة خرياشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،

خاتمة:

وختاماً تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن متابعة النشاط الحكومي في كافة أوضاعه تستوجب حصول البرلمان على المعلومات اللازمة التي تمكنه من إقامة رقابة برلمانية صارمة وحقيقية، وفي سبيل ذلك يمكن تشكيل لجان تحقيق، وإن لم تصدر أحكام الدستور صراحة حق أعضاء البرلمان في اللجوء إلى هذه الآلية الرقابية، إلا أن افتقارها للجانب الردعي حال دون قيام رقابة فعالة، لكونها أي لجان التحقيق البرلماني تفتقر لضمانات نجاحها و جدير بالاهتمام أن اللجان الدائمة الأكثر اطلاعاً بالمسائل التي تهم البرلمان وعلاقاته المختلفة مع غيره من المؤسسات الدستورية، بعيدة عن القيام بمهمة التحقيق، الأمر الذي كان سيعطي للرقابة أكثر دقة و تخصصاً .
- كما تشكل القيود الواردة على لجان التحقيق سواء من حيث إنشائها، أو مدى إلزامية أعمالها، معوقات أخرى لكبح الرقابة البرلمانية عن طريق لجان التحقيق.
- يفرض القانون العضوي لإنشاء لجنة التحقيق تقديم لائحة موقعة من قبل عشرين عضواً أو نائباً من مجلس الأمة، أو من المجلس الشعبي الوطني، وهذا العدد يسير في ظل السيطرة البرلمانية للائتلاف الحاكم على مقاعد الغرفتين .
- استخدام التحقيق البرلماني في غير الغرض المخصص له، كوسيلة لامتناس غضب الشعب، وليس كوسيلة رقابية .
- إن حساسية الحكومة للرقابة والمتابعة الميدانية لأعمالها، و شعورها أن البرلمان يتدخل في أدائها كلما قامت إحدى لجان التحقيق بأداء المهمة الموكلة إليها.
- كل ذلك قد يؤدي إلى فشل لجان التحقيق في مهمتها، أو على الأقل تعمل الحكومة عن طريق الأغلبية المناصرة لها في المجلس التشريعي، للحد من فاعلية لجان التحقيق أو الحد من تأليف مثل هذه اللجان أصلاً .

ومن ناحية أخرى، قد ترحب الحكومة بالتحقيق والاقتراحات التي تسفر عنه، وتتعاون مع لجان التحقيق أقصى درجات التعاون، حتى تتمكن من علاج الأوضاع السيئة الموجودة في مرفق من المرافق، كل ذلك قد ينتهي إلى نجاح لجان التحقيق في مهمتها.

وعليه ولعل من أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها:

- تعديل الشروط المتعلقة بعضوية البرلمان، وذلك بإضافة شرط الحصول على الشهادة الجامعية، وضرورة العمل لأجل توفير النصوص التشريعية التي تكفل الحصانة الكافية، وحرية النائب في إبداء الرأي، لأجل تطوير الثقافة السياسية السائدة حول قدرة البرلمان على ممارسة العمل الرقابي بواسطة لجان التحقيق.

- تعديل النص التشريعي ليكفل حق البرلمان بمراقبة أداء السلطة التنفيذية، وإلغاء القيود المفروضة على لجان التحقيق البرلماني في بعض أوجه النشاط الحكومي.

فهرس المصادر والمراجع:

سيتم فيه اعتماد النظام : " الألف بائي " .

أولا: القرآن الكريم

1- سورة المؤمنون .

ثانيا: الدساتير

- 1- دستور 1963 المؤرخ في:10/09/1963،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد64.
- 2- دستور 1976 المؤرخ في:22/11/1976،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد94.
- 3- دستور 1989 المؤرخ في:01/03/1989،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد09.
- 4- دستور 1996 المؤرخ في:28/11/1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد76.
- 5-التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في:07/03/2016،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد14.

ثالثا: القوانين

- 1- القانون العضوي:99-02 المؤرخ في:09مارس1999، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15.
- 2- القانون رقم:80-04، المؤرخ في:01مارس1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد10.
- 3- جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم:49، المؤرخة في:14 فيفري1980.
- 4- جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم:95، المؤرخة في:19 مارس1981.
- 5- جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم:138، المؤرخة في:14 جوان1990.
- 6- جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم:21، المؤرخة في:24 نوفمبر1997.
- 7- جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم:95، المؤرخة في:25 جانفي2004.
- 8- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة1977.

رابعاً: المعاجم و الموسوعات والقواميس

- 1- أحمد سعيان: قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية والدولية، عربي، انجليزي، فرنسي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2004.
- 2- عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، دون سنة نشر، ج 1.
- 3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.

خامساً: الكتب

1/ باللغة العربية :

- 1- إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، ط1، عالم الكتب، القاهرة 1983.
- 2- بوشعير السعيد: النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، 1993.
- 3- بوقفة عبد الله: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2002.
- 4- بوقفة عبد الله: الدستور الجزائري، نشأة، تشريعاً، فقهاً، دار الهدى، عين مليلة، 2005.
- 5- خرباشي عقيلة: العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 6- شلبي إبراهيم عبد العزيز: وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، دار المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 7- شريط الأمين: الوجيز في القانون الدستوري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 8- عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

- 9- علي محمد الدباس: السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة، وزارة الثقافة، عمان، 2008.
- 10- عمار عباس: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 11- عمران فارس: التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة، دون طبعة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999.
- 12- غنايم مدحت: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 13- كامل ليلة : النظم السياسية، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- 14- محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- 15- هشام محمد البدري: لجان التحقيق البرلماني ، ط1، دار الفكر و القانون، مصر، 2003.
- 2/ باللغة الفرنسية :

1- Georges Burdeau, Franus Homon, Michel Troper: Droit constitutionnel, Paris, 26 éd.

سادسا: المذكرات الجامعية

- 1- ذبيح ميلود : فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، إشراف البروفسور غضبان مبروك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- 2- عبد الله ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

- 3- فاطمة موسى العبيدان: لجان التحقيق البرلمانية في الكويت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة الكويت، 2003
- 4- مناور بيان مناور الراجحي: التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير في القانون العام، إشراف الدكتور زهير أحمد قدورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

سابعا: المجالات

- 1- مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة بسكرة، 2008.
- 2- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة بجاية، 2011.
- 3- مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 49، جامعة المنصورة، مصر، أبريل 2011.
- 4- مجلة الحقوق والشريعة، العدد 04، الكويت، ديسمبر 1981.
- 5- مجلة الحقوق، العدد 02، جامعة البحرين، جويلية 2004.
- 6- مجلة النجاح للأبحاث، العدد 09، كلية الدراسات القانونية، جامعة الأردن، 2011.
- 7- مجلة الحقوق، العدد 02، جامعة البحرين، جويلية 2004.

ثامنا: المحاضرات

- 1- أونيسي ليندة: الرقابة على أعمال الحكومة، محاضرة ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2015-2016.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

- 1- www.almaany.com
- 2- www.ech-chaab.com

3- www.parliament.gov.eg

4- www.larousse.fr

الصفحة	العنوان
	البسمة
	شكر وتقدير
	الإهداء
7 - 1	مقدمة
47- 8	الفصل الأول: النظام القانوني للجان التحقيق البرلماني
32-10	المبحث الأول: لجان التحقيق البرلماني احد وسائل الرقابة البرلمانية
18-10	المطلب الأول: تعريف لجان التحقيق البرلماني.
12-10	الفرع الأول: المعنى اللغوي للجان التحقيق.
16-13	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحقيق.
18-17	الفرع الثالث: التعريف القانوني للتحقيق.
23-18	المطلب الثاني: تمييز التحقيق البرلماني عن أنواع التحقيقات الأخرى.
19	الفرع الأول: التحقيق التشريعي.
20	الفرع الثاني: التحقيق الانتخابي.
20	الفرع الثالث: التحقيق السياسي.
21	الفرع الرابع: التحقيق الإداري.
23-21	الفرع الخامس: التحقيق الجنائي.
29-24	المطلب الثالث: تمييز التحقيق البرلماني عن الوسائل الرقابية الأخرى .
25-24	الفرع الأول: التمييز بين السؤال و التحقيق البرلماني.
27-26	الفرع الثاني: التمييز بين الاستجواب والتحقق البرلماني.
29-27	الفرع الثالث: التمييز بين السؤال والاستجواب و التحقيق البرلماني.
32-29	المطلب الرابع: أنواع لجان التحقيق البرلماني.
30-29	الفرع الأول: التحقيق بواسطة المجلس كاملا.
30	الفرع الثاني: التحقيق من قبل إحدى لجان المجلس.
31-30	الفرع الثالث: التحقيق من قبل لجنة خاصة .
32-31	الفرع الرابع: التحقيق من قبل عضو واحد.

47-32	لجان التحقيق وسلطاتها ونطاق عملها.	المبحث الثاني:
36-32	تشكيل لجان التحقيق.	المطلب الأول:
42-36	سلطات لجان التحقيق.	المطلب الثاني:
39-37	السلطات المرتبطة بالوثائق و المستندات.	الفرع الأول:
42-39	السلطات الممارسة على الأشخاص والأمكنة.	الفرع الثاني:
44-42	نطاق عمل لجان التحقيق.	المطلب الثالث:
47-44	الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني.	المطلب الرابع:
45-44	المطالبة بضرورة تكييف الإطار القانوني أو إعادة النظر فيه.	الفرع الأول:
46-45	الدعوة للإحالة على جهات التحقيق.	الفرع الثاني:
47-46	إدانة الحكومة.	الفرع الثالث:
82-48	مسار لجان التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية	الفصل الثاني:
65-50	لجان التحقيق البرلماني في الدساتير الجزائرية.	المبحث الأول:
59-50	لجان التحقيق البرلماني في دستوري الأحادية.	المطلب الأول:
51-50	لجان التحقيق البرلماني في ظل دستور 1963.	الفرع الأول:
53-52	لجان التحقيق البرلماني في ظل دستور 1976.	الفرع الثاني:
59-54	لجان التحقيق البرلماني في دساتير التعددية الحزبية.	المطلب الثاني:
55-54	لجان التحقيق البرلماني في ظل دستور 1989.	الفرع الأول:
57-56	لجان التحقيق البرلماني في ظل دستور 1996.	الفرع الثاني:
59-57	لجان التحقيق البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.	الفرع الثالث:
65-59	الضوابط الإجرائية للجان التحقيق البرلماني.	المطلب الثالث:
59	طلب إنشاء لجنة التحقيق.	الفرع الأول:
61-60	ضوابط تشكيل لجنة التحقيق.	الفرع الثاني:
62-61	قواعد سير أعمال اللجنة.	الفرع الثالث:
63	السلطات المخولة للجان التحقيق.	الفرع الرابع:
65-64	قواعد إعداد التقرير ونشره.	الفرع الخامس:

82-66	تطبيقات لجان التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية.	المبحث الثاني:
70-67	لجان التحقيق البرلماني في ظل الأحادية البرلمانية.	المطلب الأول:
67	العقد المبرم بين شركة ألباسو الأمريكية وشركة سوناطراك الجزائرية.	الفرع الأول:
70-68	تشكيل لجان تحقيق أخرى	الفرع الثاني:
78-71	لجان التحقيق البرلماني في ظل الثنائية البرلمانية.	المطلب الثاني:
74-71	التجاوزات التي عرفتھا الانتخابات المحلية سنة 1997.	الفرع الأول:
78-75	تشكيل لجان تحقيق أخرى.	الفرع الثاني:
82-79	مدى فعالية لجان التحقيق البرلماني في الجزائر.	المطلب الثالث:
85-84	خاتمة	
91-86	قائمة المصادر و المراجع	
94-92	فهرس الموضوعات	